المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائر
وفقًا لدستور 2002م
"دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم محمد

Khalidibrahim19000@hotmail.com

أستاذ القانون العام المشارك - قسم الحقوق
كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية
القصيم - المملكة العربية السعودية
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور 2020م

"دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم محمد

مستخلص البحث:

د. خالد إبراهيم محمد


هذا فضلاً عن أن الدستور 2012م ودستور 2002م قد حدد أخلاً زمنية تتعلق بإجماع وعمل اللجنة متساوية الأعضاء حيث تكابلا انعقاداً بأجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من دعوتها من لدن الوزير الأول على أن يفرغ من أعمالها بوضع النصوص الموقعة والبديلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وهو ما يتطلب بنوده النص المقابل في دستور 1992م. هذا بخلاف ما تطلب القانون العضوي من القانون العضوي رقم 99-9، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419ه الموافق 8 مارس 1999م من انعقاده خلال عشرة أيام التالية لإبلاغها بذلك النص حيث لم يحدث إخلالاً زمنياً لترقية.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي" 

د. خالد إبراهيم كيد

من التوصيات أن تكون الجنسية أصلية لعضو مجلس الأمة سياً ان ما ورد في النص يستوفي فيه أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة أو حتى لديه جنسية أخرى "زوجة الجنسية" بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية حيث لم يرد الشرط ضمن الشروط المطلوب توفرها في عضو مجلس الأمة وإنما ورد في الشروط الخاصة بعوضة المجلس الوطني والمجلس البلدي ولكن بقراءة المادة (110) من القانون الوصوي رقم 16-10 يمكن لأعضاء المجلسين الترشح لعضوية مجلس الأمة إذا توافرت فيهم شروط المادة (79) اشترطت الجنسية لأعضاء المجلس البلدي والوطني.

الكلمات الدالة: مهام تشريعية- مجلس الأمة- مجلس الشيوخ- دستور جزائري

Abstract:

The Algerian constitutional founder, starting with the 1963 constitution, was accustomed to the one-chamber system of parliament, but since the 1996 constitution it was amended to the two-chamber system, and it continued in this way until the current constitution in 2020, when the National Assembly was established, and then it was necessary to know the reasons and justifications for its establishment, the provisions for its formation, and then its purpose. Finally, the extent of the effectiveness of the legislative functions granted to him by law under the constitutions of 1996, 2016, and 2020.

Where both the descriptive and comparative approach were used by comparing its provisions with the French constitution, and then reaching a set of results and recommendations, the most important of which is that the 1996 constitution did not give the National Assembly in Algeria the power to initiate legislation, although it had the right to discuss it, unlike the 2016 and 2020 constitutions that granted it. The validity of proposal and discussion together, in addition to the complete congruence between the two texts contained in Articles 128 of Law 07-97 and Article 136 of Law 2012 AD, as there is not the slightest difference with regard to the conditions for candidacy for the position of President of the Republic or appointment to the position of Speaker of the National Assembly except in the paragraph related to the undertaking Deposited under Article 159 of Law 97 and Article 139 of Law 2012 AD with regard
to upgrading the national identity, while in Law 2012 AD requires preservation instead of promotion.

In addition, the constitution of 2016 AD and the constitution of 2020 AD set time limits related to the meeting and work of the committee with equal members, as they required that it be convened within a period not exceeding fifteen days from its invitation by the Prime Minister, provided that it completes its work by drafting proposed and alternative texts within a period not exceeding fifteen days, which is Unless required by the corresponding text in the 1996 Constitution. This is in contrast to what the Organic Law required from Organic Law No. 99-02 dated Dhu al-Qi`dah 20 1419 AH corresponding to March 8 1999 AD from its convening within ten days following its notification of that text, as no time limit was specified for its vacancy.

Among the recommendations is that the nationality be original for a member of the National Assembly, especially since what is stated in the text is equal to that the nationality be original or acquired, or even that he has another nationality “dual nationality” in addition to the Algerian nationality, as the condition was not included among the conditions required for a member of the National Assembly, but it was mentioned in the conditions related to the membership of the State Council and the Municipal Council, but by reading Article (110) of Organic Law No. 16-10, members of the two councils can run for membership in the National Assembly if they meet its conditions, and Article (79) stipulates that nationality is required for members of the Municipal and State Council.

Key words: Legislative functions- National Assembly- Senate- Algerian constitution

مقدمة

من خلال تتبع النصائير الجزائرية بمراحلها التاريخية المختلفة فيما يتعلق بالبرلمان الجزائري نجد قد بدأ بنظام المجلس الواحد ولكن سرعان ما أخذ بنظام ثنائي للمجلسين أو الغرفتين على نحو ما يلي:

دستور جمهورية الجزائر 1963م الصادر في 9/1963م، في المادة (27) منه بعنوان ممارسة السيادة "المجلس الوطني" تمارس السلطة عبر نواب الشعب حيث يكون ترشيحهم من قبل جبهة التحرير الوطني شريطة أن يتم انتخابهم بالإقتراع السري العام.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 1963م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي" 

د. خالد إبراهيم كيد

حيث حددت المادة (28) أن من مهامه تشريع القوانين ومراقبة أداء الحكومة المباشر ومدة ولايته خمسة سنوات، وفي المادة (29) على أن يتولى القانون الأحكام الخاصة بهم من حيث العهد والشروط... الخ.(1)

وفي دستور 1963م الجريدة الرسمية العدد (94) السنة الثالثة عشر بتاريخ يوم الابتعاد 24 نوفمبر 1963م الموافق 2 ذو الحجة عام 1382هـ الفصل "الثالث" الوظيفة التشريعية في المادة (126) منه تمارس من قبل مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، لاحقاً ورد تعديل في العام 1979م ولكن، لا يعد ميعاد البرلمان.(2)

أيضا كان هناك تعديل في العام 1980م ورد بالجريدة الرسمية العدد (3) السنة السابعة عشرة الصادر يوم الثلاثاء 27 صفر عام 1400هـ الموافق 15 يناير 1980م احتوى على القانون رقم 80–1 مُؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير 1980م يتضمن التعديل الدستوري تشكيل مجلس محاسبة برفاق الشؤون المالية للدولة.

وفي العام 1988م كان هناك استفتاء(3) حيث كان من ضمن محتويات مشروع التعديل الدستوري حيث كانت أغلب التعديلات تتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية ومثل التأكيد على وحدة البرلمان حيث جاء في المادة (148) من التعديل أن مشروعات القوانين تقدم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يمثل الهيئة التشريعية للجزائر.

وفق دستور 1976م المشار إليه.

على ذلك الجريدة الرسمية رقم (9) السنة السادسة والعشرون الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409ه الموافق أول مارس 1989م حيث تضمنت إعداد استفتاء 43

(1) دستور جمهورية الجزائر 1963م، دوائر رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية– المركز الوطني للوثائق والمحافاة والصور والعلوم 2002م
(2) الجريدة الرسمية العدد (28) بتاريخ 10 يوليو 1969م الموافق الثلاثاء 15 شعبان 1389هـ السنة السادسة عشر تضمن القانون رقم 79–6 في 12 شعبان عام 1399ه المافق 7 يوليو 1979م تضمن التعديل الدستوري.

الواقع هناك مبررات(1) ساهمت اللغة الجزائرية لاعتماد النظام البرلماني المزودج في الجزائر حيث ارتجأ إلى نواعيم الأولى منها سياسة تعطيل باستقلال رئيس الجمهورية وقتها وتزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أحدث فراغاً دستورياً استدعى بالضرورة من المسؤول "المشرع" الدستوري لوضع دستور جديد يكفي البلاد ما لحقها في سنوات سابقة فكانت ضرورة إنشاء مجلس أو غرفة أخرى بجانب الغرفة الأولى للبرلمان والتي سار عليها الدستور الجزائري في مراحله التاريخية المختلفة ابتداء من دستور 1963م ثم دستور 1974م وثالثها دستور 1989م حتى جاء دستور 1992م والذي أقر بوجود مجلس الأمة بجانب المجلس الشعبي الوطني. أما الظروف القانونية فهي واضحة من إشارة القواعد الخاصة بتكونه إلى ما يحق قد أفرغ دستوري مستقبلاً حيث أن الأخير وفقاً للمادة 101 يتكون من أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب السري غير المباشر والبعض الآخر يكون بالتعيين حيث تكون صلاحيات رئيس الجمهورية مغلولة فيما يلي

(1) توضيح بإبراهيم، "تكوين مجلس الأمة وصلاحياته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري", مجلة الحقوقية، العدد 38، ص 154، 2012.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقا لدستور 2002 م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي".

د. خالد إبراهيم

مجلس الأمة إذ لا يمكنه أن يحله أسوأ بالمجلس الشيعي الوطني (9) فضلاً عن أن رئيس مجلس الأمة يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية حال شغف المنصب (7) ثم ورد تعيين دستوريا في العام 2002. منشور الجريدة الرسمية رقم (25) السنة التاسعة والثلاثون الصادرة يوم الأحد أول صفر عام 1423 ه الموافق 14 أبريل 2002 م يتضمن قانون رقم 1423 - 3 مؤخراً لعام 1423 ه الموافق 10 أبريل 2002 م بضمان بعض تمايزات كلغة وطنية لم يترفق إلى ثنائية مجلس البرلمان.

لاحقاً تعديل 2007 م بالعد (73) السنة الخامسة والأربعون الصادرة يوم الأحد 18 ذو القعدة عام 1428 ه الموافق 26/11/2007 م يتضمن رأي من المجلس الدستوري الجزائري رقم 8/81 م ت/د مؤخراً في ذي القعدة عام 1428 ه الموافق 7 نوفمبر 2007 م يتعلق بموضوع القانون المتضمن التعديل الدستوري حيث كانت أبرز ملامح صلاحية رئيس الجمهورية وتجديد انتخابه والعصر الإيجابي في المجالس المنتخبة الخ حيث تناولت المادة (8) من التعديل الإشارة إلى كل من مجلس الأمة والمجلس الشيعي الوطني ما يؤكد ثبت المشروط "ال<d\textbf{ؤسيوس الدستوري}" على ذات المبدأ من ثنائية أو أزدواجية مجلس غرفي البرلمان.

وذلك ضمن قانون رقم 80 - 19 مؤخراً في 17 ذي القعدة عام 1429 ه الموافق 15 نوفمبر 2008 م يتضمن التعديل الدستوري حيث وردت المادة (7) من التعديل ما

المادة 147 دستور 2012، وهي تقابل المادة 129 من دستور 1996 بينما اشترت المادة 24 من الدستور الفرنسي أن البرلمان يتكون من مجلسيها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حيث تقابل الآخر "مجلس الأمة الجزائري" بينما توجد مميزات أخرى خاصة بالمشروع الفرنسي منها القضاء على تفرد مجلس واحد بالسلطة التشريعية وإن كان في بعض الدول له دواعي أخرى حسب ظروف كل دولة


المادة 88 من دستور 1996 م الجريدة الرسمية عدد (43) الصادرة في 27 برج 1417 ه وهو ذات الوضع في الدستور الفرنسي مع ملاحظة أن الأخير أشار إلى مجموعة ضوابط وإجراءات لا توجد في الدستور الجزائري تتعلق بعملية صلاحية رئيس مجلس الشيوخ بالقيام ببعض المهام التشريعية الواردة في المادتين (11) و(12) من الدستور الفرنسي والتي هي في الأصل من اختصاص رئيس الجمهورية، ينظر في ذلك المادة 7 الفقرة 3 من الدستور الفرنسي.
مادة تعديل المادة (80) من الدستور اشارة إلى مجلس البرلمان تأكياً على الثانية
وبالنظر إلى العدد (14) من السنة الثالثة والمجلس المقرر الأثنين 27 جمادي الأولي
عام 1437 ه الموافق 7 مارس 2016 م المتضمن قانون رقم 12-1، مجوز في
جمادي الأولي عام 1437 ه الموافق 6 مارس 2016 م التعديل الدستوري في "الفصل
الثاني" السلطة التشريعية المادة (112) أن البرلمان يتكون من المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمنة.
أما العدد (62) السنة السابعة والخمسون الصادر يوم الأربعاء 15 جمادي الأولي
عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020 م المتضمن المرسوم الرئاسي 8-20-442 مورخ في
15 جمادي الأولي عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر 2020 م يتعلق بإصدار
التعديل الدستوري المصدق عليه في استئناف أول نوفمبر 2020 م في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "الفصل الثالث" البرلمان في المادة (114)
يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمنة.
أهمية موضوع البحث:
برت أهمية موضوع البحث في أن الدساتير الجزائرية في حقبها التاريخية المختلفة
بارت على شق وحدة غرفة البرلمان في دساتير 1963، 1976، 1989 والтом في مرحلة
لاحقة وتحديثا منذ العام 1996 م وولايات لتعديلات الدستورية المختلفة ودستور
وأخيرا دستور 2020 حافظ الدستور الجزائري على ثقافة غرفة البرلمان (1) حيث ينظر
إلى مجلس الأمان في الجزائر باعتباره ضد الأمان سا لأي فراق دستوري محتمل
مستقبلا من نواحي الأولى أنه تم تشكيله بعد ظروف تاريخية صعبة جدا مرت على
الجزائر ومن ناحية أخرى أن بعض أعضائها تم اختيارهم بالتعين كما أن ان رئيس
الجمهورية مغولة بموجب الدستور عن أعمال سلطته بلجه اسما بالمجلس الشعبي
الوطني وأخيرا فإن رئيس مجلس الأمنة يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية في أحوال
محددة كل ما ذكر من مرات تعكس أهمية دراسة مجلس الأمنة من حيث التكوين
إضافة لمهمته التشريعية بموجب الدساتير الجزائرية المختلفة. بينما يرى بعضهم (2)، انه

(1) توضيح إبراهيم، تكوين مجلس الأمنة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة
الحقيقة، العدد 183، مرجع سابق ص 158
(2) نجاوي عبد الحفيظ و ثامر عمر، حققية الوظيفة التشريعية لمجلس الأمنة في ظل التعديل الدستوري
لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، يناير 2020 ص 155-161.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور 2002م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"،
د. خالد إبراهيم كيد

تأكيّد للدور التشريعي للبرلمان ومحاولة التأيّب به عن أي تأثير تمّارسه عليه السلطة التنفيذية.

الدراسات السابقة: تم الوقوف على عدد من الأبحاث تناولت موضوع البحث وتحمل
له دراسات سابقة تلخصت في الآتي:

- تونس، إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحية التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2012.
- نجاحي عبد الحفيظ ود تامر عمر، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2012، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد، مايو 2012.
- بابا مروان "أثر اصلاح مركز مجلس الأمة في تعزيز نظام الغرفيين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2012"، مجلة صوت القانون 9938-2352 ISSN EISSN2602-6759، المجلد التاسع، العدد الأول، 2012.

حيث تبين بعد الاطلاع عليها أنها تناولت التعديل الدستوري الخاص بالدور التشريعي لمجلس الأمة في العام 2012، ولكن أهم ما يميز هذا البحث أنه اطلع على آخر المستجدات والتعديلات الدستورية الجزائرية والمضمنة في دستور 2002 هذا بالإضافة إلى المقارنة بين الدساتير الجزائرية بعضها البعض مع مقارنتها بالدستور الفرنسي.

مشكلة البحث: تكمّل المشكلة في وجوه أو انتفاء صلاحيات ومهام تشريعية لمجلس الأمة الجزائري تبرر وجوهه الفعلي لتحقيق الغاية من انشائه.

فرضيات البحث:

- عدم وجود مهام تشريعية لمجلس الأمة الجزائري بموجب دستير 2002، 1996.
- وجود مهام تشريعية لمجلس الأمة الجزائري بموجب دستير 2002، 1996.
- فعالية وجودة المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري بموجب دستير 2002، 1996 مقرورة مع القوانين العضوية ذات الصلة ومقارنة بالدستور والقوانين الفرنسية المختلفة.
منهج البحث: حيث تم استخدام منهجين على نحو ما يلي:

- النهج الوصفي وذلك بوصف النصوص الحاكمة لتكوين وانشاء مجلس الامة

- إضافة لمهامه التشريعية فيما يتصل بدوره في ابتدار التشريعات بمختلف أنواعها

- الامة الع

- المقال، والدور الموتو ي بشأن القوانين المؤقتة الصادرة بمراقبة رئيسية في جميع المصادر التي ذات العلاقة.

- المنهج المقارن وذلك بمقارنة ما تم وصفه فيما يتعلق بتكون ومهام مجلس الامة

- الجزائي في مراحل التاريخ المختلفة مستصحبا في ذلك القوانين العضوية ذات

- الامة الع

- الموافق 25 غشت 2012م فيما يتعلق بنظام الانتخابات والتشريعات الرسمية

- العدد (50) الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437ه الموافق 28 غشت

- 2012م، والقانون العضوي رقم 12- 1 مؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق

- 12 يناير 2012م يتعلق بنظام الانتخابات والتشريعات الرسمية بعد

- الأول السنة التاسعة والأربعون الصادرة يوم السبت 20 صفر عام 1433ه الموافق

- 14 يناير 2012م، والقانون العضوي (76- 20) المؤرخ في 27 شوال عام

- 1437ه الموافق 6 مارس 1997م والنشر في الجريدة الرسمية العدد (12)

- الرابعة والثلاثون الموافق الخميس 27 شوال 1437ه الموافق 6 مارس 1997م.

- بالدستور الفرنسي والعون الآخر كقانون الجنسية والانتخابات وقواعد انتخاب

- مجلس الشيوخ الفرنسي... الخ.

خطة البحث، وهي تشتمل على:

المبحث الأول: تشكيل مجلس الامة

المطلب الأول: شروط عضوية مجلس الامة

المطلب الثاني: إمكانية متقبل بالعضوية

المبحث الثاني: الوظيفة التشريعية لمجلس الامة

المطلب الأول: ابتدار التشريعات
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقا لدستور 2020م. "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي".

خالد إبراهيم كيد

المطلب الثاني: اختبار المجلس الدستوري بشأن التشريعات والمعاهدات

المطلب الثالث: سلطات مجلس الأمة إزاء القراءة الثانية حول القانونين

المطلب الرابع: سلطات مجلس الأمة في القوانين المؤقتة

الخاتمة: وهي تشير على النتائج والتصويات

المبحث الأول

تشكيل مجلس الأمة

تمهيد وتقسيم

بعد أن استعرض التطور التاريخي والدستوري للغرف البرلماني الجزائرية وثبت أن المعول به حالياً هو نظام الأزواج "الثنائي" لغرف المجلس، بناء على ما سبق، ستصبح هذا البحث لتشكيل مجلس الأمة والذي يقسم إلى مطلبيين الأول ومنهما أورد للشروط الواجب توفرها ل السعود أو للحصول على العضوية بمجلس الأمة كشرط العمر والجنسية وصحية السوابق، الخ إضافة للشروط الخاصة برئيسي مجلس الأمة.

في المطلب الثاني نسب بعض الأحكام المقررة المتعلقة بعضوية المجلس من تحديد الآلية الخاصة بالتعيين والاختيار ومدة العضوية وأدبيات العضوية حالات سقوطها هذا فضلا عن التجديد النصفي لعضوية المجلس والانتخاب رئيسه.

المطلب الأول

شروط عضوية مجلس الأمة

وهنا ينبغي علينا التفرق بين الأعضاء إذ منهم من يأتي عن طريق الانتخاب ومنهم من يتم اختيارهم عن طريق التعيين(1)، ف بالنسبة للفئة الأولى لابد من توافر شروط محددة لأمكانية ترشيحه وفوزه بالمقعد حلال حصوله على النسبة المئوية لنظام الإنتخابات حيث تنحصر تلك الشروط في الآتي:

الفرع الأول

تحديد العمر

ألا يكون بالغ من العمر خمسة وثلاثون عاماً دون أن يتجاوز يوم الاقتراع حيث يمكن أن تنتفه بعض الأيام، عند التقدم بطلب الترشيح ولا غضامة من استكمال الأيام.

المادة 101 من دستور 1996م والمادة (118) دستور 2020م والمادة (121) دستور 2020م.

(1)
المتبقية لحظة بدء الاقتراع. (1) لكون المشرع نص في عجز المادة "كاملة يوم الاقتراع".
إذ العدد بنظام الخامسة والثلاثون عاما هو تاريخ بدء الاقتراع وليس تاريخ نقد بطلب
الترشيح وما قد يحدثه النص من إشكالات ولغط في التدقيق، في تقديري أرى أنه من
الأوقاف أن يكون أكمل الخسارة والثلاثون عاما عند تاريخ التقدم بطلب الترشيح أو
سحب (عبارة كاملة عند الترشيح) وهو ما سار عليه الدستور الأمريكي (2) بكمام
الثلاثين عاماً وكذلك المشرع السوداني في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م بأن
حدد أن لا يقل عمره عن واحين وعشرين عاماً (3).
تجد الإشارة أن المشرع الفرنسي الذي إستقى منه المشرع الجزائري قد عدل عن
ذلك إذ كان يتطلب في بادئ الأمر سن الخامسة والثلاثون ولكن عدل عن ذلك إلى سن
الرابعة والعشرين عاماً وذلك بخلاف الدستور الأمريكي بقراره سن الثلاثين (4).

(1) المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437ه الموافق
25 مارس 2016م يتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (50) السنة الثالثة
والخمسون والصادرة يوم الأربعاء 25 ذي القعدة عام 1437ه الموافق 28 فصل
الرابع من القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المختفين
https://constitutioncenter.org/the-constitution/full-text?gclid=Cj0KCQwrfymBHCTARIsADXTbkb6zBSADCKs5ROZHhxZHCm
fBLsVsM7s5EKCULvO9UMKJQ_uOexq38QaArmiEALw_wcB

(2) المادة (2) الفقرة (ب) أهلية الترشيح لمجلس الولايات من الفصل السابع "الترشيح لعضوية
المجالس التشريعية الفرع الأول الترشيح لعضوية مجلس الولايات من قانون الانتخابات القومية
لسنة 2008 المعدل 2011 والعدل 2014 والمادة 86 الفقرة 1 البنود من دستور السودان
الانتقالي 2005.

(3) المادة 69 من قانون الانتخابات الفرنسي
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LF
GISCTA000006148493/#LEGISCTA000006148493

(4) جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في المادة (26) من الدستور الفرنسي قد ألح الأحكام الخاصة
بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وشروطهم وكذا العضوية ووفدتها إلى قانون عضوي أو أساسي
يتولى ذلك براج في ذلك وثيقة الدستور الفرنسي
https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe_
version_mai2009.pdf
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقا لدستور 2020 م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي"،

د. خالد إبراهيم كيد

الفرع الثاني

عدم الحكم في جناية أو جنحة سالبة للحرية مالم يرد اعتباره وذلك بخلاف

الجنحة غير العمدية

(14)

وبالنظر إلى القانون الفرنسي وتحديدا المادة (196) من القواعد الخاصة بالانتخاب، نبين أن بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي، والتي هي نفسها المواد الواردة في قانون الانتخابات الفرنسي، حيث جاء في المادة (296) من الشروط المفروضة لمؤهلات المرشح لعضوية مجلس الشيوخ، وهي

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006148493

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الخاصة بالانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية بلاحظ الأثنى أن بعض هؤلاء المرشحين يترشحون في الانتخابات إذا خالف بعض القواعد الخاصة بمراقبة الحملات الانتخابية ومن ثم تدعي الأحزاب التي حصل عليها فضلاً، وذلك في حالات عدد الالتزامات التي يحملها خلال المدة المحددة قانوناً والشروط المقررة لها أو إذا تجاوز الحد المالي المسموح له في الدعاية الانتخابية أو إذا لم يتم اعتماد الحساب المالي للحملة الانتخابية. كان لا يمكن بناء ضوابط السلطة بها، ممكناً لم يقدموها خلال وقت محدد أو قدموها ولكنهم لم يراعوا القواعد الخاصة أو تجاوز الحد المالي المسموح له، بنظر في ذلك المادة 3-1184 معال بالنظام 1269 لسنة 2019 م المؤخز في 2 كانون الأول ديسمبر 2019 م.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006148493

كذلك قد تحقق عدم أهلية المرشح قضاء إذا أثبت أنه مارس وسائل احتيالية العرض من أنها تأثير على نزاهة العملية الانتخابية بشكل قد يؤثر على نتيجة الانتخاب، حيث قد يصل عدم أهلية الترشيح لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات المادة 3-1184، معال بالنظام 1269 لسنة 2019 م المؤخز في 17 مارس 2013 م في النواصح الأولى. لاحظة مشتركة لائتمان النواصح والدوام للمقاطعات ومستشاري العصامية ليون والمستشارين البلديين ومستشاري المجتمع.

مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي شروط الناخبين هي نفسها شروط الترشيح المادة 1274، معال بالنظام 140 لسنة 2011 م المؤخز في 14 أيلول 2011 م.

كذلك يتحقق عدم أعلىية الترشيح في صدور حكم قضائي بعدم أعلىية الترشيح وفقاً للمواد (118.3)-

(118.4) المشار ليهما بإعالة خلال مدة الحظر المقرر بحيث لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
تعلق بعدم أهلية الترشيح من صدور قرار من المجلس الدستوري أنه غير مؤهلين للترشيح لمدة سنة وفقاً للمادة (4) (3) من لدح المادة (18) فعالة النذر المتعلقة بعدم إ najbliższ خالاً المدة المحددة وتجوز سقف الاتفاق أو رفض حساب الحملة لعدم إ الاجتماع بالشكل الصحيح أو الاشتراك الذين يسري المجلس الدستوري أنهم غير مؤهلين للترشيح وفقاً للمادة (2) (3) من لدح المادة 28 من القانون عند السنة الـ338، والمؤرخ في 15 سبتمبر 2017 م، حيث يقصد بالاشتراك العام وفقاً للمادة (1) من لدح المادة 36 من لدح المادة، التي تتعلق بين المركز المهني للترشح بين الشروط والبحثية التي ترتبط عليها مباغمانة للترشح وذلك في الفترة خلال الإنتخابات، يضاف لائحة غير المؤهلين للترشح من هم تحت الوضائف من المستشارين المادة 129 من القانون العرفاني لسنة 2011 المؤرخ في 14 أبريل 2011، أو شاغلي بعض المناصب وذلك لما قد يكون لديه تأثر على مجريات سير الاقتراع 130 من وافد بهذ النائب المستشار عليه، المادة 129 من القانون العرفاني رقم 134 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ه الموافق 25 غشت 2016 م، وافق عليه، المادة (62) الفقرة (4) مقررة مع المادة (93) الفقرة (ب) من قانون الأجزاء الجائزة لسنة 1991م السوداني والكتاب السادس في بعض أجزاء التفتيج الباب السادس، رد اعتبار المحكوم عليهم المواد (76) إلى (73) من قانون الإجراءات الجزائية الطبية الرابعة مطوعات الدواء الوطني للإشغال البريدية رقم الإعداد القانوني 4-3689-6-505-41-1961-
https://www.avocat-setif.org/api/file/395

74 pä
المادة (17) من القانون العضوي رقم 16-10 موافق على المادة 25 من القانون الفرنسي رقم 134-610 بقانون 20-24-442 مؤخراً في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد (82) السنة السابعة والعشرون يوم الإربعاء 15 جمادي الأول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م.
وهذا في تدبير وضع طبيعي ويعتبر من المنطقة كون أن رئيس مجلس الأمة قد يحل محل رئيس الجمهورية ويشغل ذات المنصب في أحوال محددة (1)

حيث تتخصص تلك الشروط في (1):

أن يكون جزائري بالأصل (2) دون أن يكون لديه ازدواج في الجنسية سابق أو لاحق ودفاعة الإسلام (3) مع بلوغه سن الأربعين سنة عند إبداع طلب الترشح وذلك برفقة شهادة الميلاد (4) وهو ما نوده مع ضرورة أن يكون المعيار هو تاريخ إبداع طلب الترشح وليس تاريخ البدء في الاقتراع كما سبق وذكرنا، إضافة إلى اكتمال اهليته المدنية والسياسية (6) مع ضرورة أن تكون زوجة جزائرية (7) الأصل إضافة أن لا تكون له أو لها جنسية أخرى (8) مع إقامتهم بالجزائر، كدولة وليس الجزائر العاصمة مدة قومها عشر سنوات دون انقطاع كحد أدنى قبل التقدم بالترشح لعضوية مجلس الأمة أو عند اختياره من قبل رئيس الجمهورية لعضوية المجلس (9)، ولعل في تدبير أن شرط الإقامة شرط ضروري لمعرفة طبيعة المجتمع والظروف السائدة وحتى تحقق المواكبة لاحنا، كما هو معلوم أن المجلس من مهامه الوظيفية التشريعية، والضرورة أن تكون القوانين والتشريعات التي يصدرها مواكبة وملبية لتطورات المجتمع ولا تكون منفصلة عنه حتى يحقق التشريع وظيفته الاجتماعية المرجوة.

(1) يُنظر في ذلك المادتين (94، 1994) من ذات المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاً.
(2) المادة (129) من القانون العضوي رقم 129-10 مeuillez في 22 ذي القعدة عام 1374ه الموافق 25 غشت 1436م مقررة مع المادة 87 من دستور 2020.
(3) المادة 1/139 من القانون العضوي المشار إليه.
(4) المادة 4/139 من القانون العضوي.
(5) المادة 11/139 من القانون العضوي.
(6) المادة 132/139 من القانون العضوي.
(7) المادة 226 مقررة مع المادة (129) من قانون الانتخابات سالف الذكر.
(8) المادة 9/139 من القانون العضوي.
(9) المادة 12/139 من القانون العضوي 2012 مقررة مع المادة 87 من دستور 2020.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م 
"دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم

أيضاً تطلب شرط لمن كان تاريخ ميلاده قبل الأول من يوليو 1942م مشاركاً في ثورة أول نوفمبر 1954م (40) وهو شرط في تقديري رغم وجاهته وتأصيلًا للاعتizar بمن كان له دور وساهم في الثورة الجزائرية التي كان نواة الاستقلال الجزائري من المستعمر ولكن يبقى المعيار عند التطبيق في كيفية تحديد نسبة تلك المشاركة وكيفية اثنائها وماهي النسبة المعتبرة... الخ مما يفتح معه من قبلنا وضع ضوابط أكثر أحكاماً لتحقق الضابط: 

أضافة لذلائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (41) لمن كان تاريخ ميلاده تالي للعام 1949م، إضافة لتمتع اب وام المرشح لمنصب الرئاسة بالجنسية الجزائرية الأصلية (42) فضلاً عن إرفاق قائمة توقعات وله الخارفي أن تأخذ أحكام الأولي منهما (600) توقع كحد أدنى لذويهم في المجالس البلدية أو البلدية أو البرلمانية يمثلون خمسة وعشرون ولاية على الأقل، وأما الشكل الثاني (6000) ستون الف توقع لناخبين مخول لهم حق التصويت والاستحقاق حسب القوائم الانتخابية المعدة والمعتمدة من الجهات ذات الصلاحية يمثلون خمسة وعشرون ولاية حيث لا تقل التوقعات لكل ولاية عن الف وخمسونات توقع (43) مع شروط عدم قيام أي من وادى بأي عمل من شأنه المساس بقدسية ثورة الأول من نوفمبر 1954م إذا كان مولداً بعد عام

(40) المادة 17/139 من القانون العضوي 2012
(41) المادة 139/14 من القانون العضوي 2012 هو ذات ما أسترحته المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات - براجع المادة 131 معدل بالقانون العضوي عدد 140 لسنة 2011م المؤرخ في 14 أبريل 2011م
(42) القانون (10) من القانون العضوي رقم (131-10) مؤرخ في 22ديف القاعدة عام 1437ه الموافق 25غشت 2016م فيما يتعلق ب نظام الانتخابات.
(43) المادة (14) من القانون العضوي رقم (131-10) مؤرخ في 22ديف القاعدة عام 1437ه الموافق 25غشت 2016م فيما يتعلق ب نظام الانتخابات تجد الإشارة هناك حالة مشابهة عند الترشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية.

https://www.francebleu.fr/infos/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-1
1942م، فضلاً عن تقديم تصريح يشمل جميع ممتلكاته كافة داخل وخارج الجزائر.

فضلاً عن تمتع المرشح باللياقة الطبية الكاملة (1) مع ضرورة إرفاق شهادة لمن كان مولداً قبل الأول من شهر يوليو 1954م تؤكد أنه من ضمن المشاركين في ثورة الأول من نوفمبر 1954م (2) مع تعهد الكتابي (3) المتضمن عدة أمور هي عدم تسخير مكونات الهوية الجزائرية (الإسلام، العروبة، الأمازيغية) لمصالح حزبية ضيقة مع ضرورة الحفاظ عليها واحترام مبادئ أول نوفمبر 1954م والعمل على إزالتها على أرض الواقع، الالتزام بالدستور والقانون وعدم الخروج عليه، وتعزيز مبادئ السلام والمصالحة الوطنية بين مكونات المجتمع الجزائري باختلاف أطيافه، والعمل على أن يكون الحوار هو الوسيلة الأساسية لابد من الرأي ودعم اللجوء إلى استعمال القوة في ممارسة العمل السياسي أو بغرض الاستمرار في السلطة مع ضرورة رفضه كوسيلة في ذلك مع ضرورة احترام الحقوق والحريات بشفق القردي والجماعي مع نبذ المحسوسية والعصبية اقطاعية كانت أم جهة مناطقية أو قبيلية مع الحفاظ على السيادة الوطنية والعمل على ارسالها فعلياً على الصعيد العملي، والعمل على تأكيد الديمقراطية كسبيل لإبد منه واحترام تعدد الأحزاب والتداول السياسي للسلطة وفق صناديق الاقتراع مع احترام مبادئ الجمهورية الجزائرية والحفاظ على وحدة البلاد مع الالتزام بتضمن كل تلك المعاني الواردة في التعهد المدرع من المرشح في حملته الانتخابية وفقاً لمادة (175) من القانون العضوي للمشار إليه.

المادة (73) من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد (102) الموافق 30 ديسمبر 2002م، الفقرة (18) والفقرة (16) مع التوالي من المادة (139) من القانون العضوي.

المادة (77) من المادة (139) من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1437ه الموافق 26 مـ 2016م فيما يتعلق بنظام الانتخابات والمثليات الجندرية الرسمية العدد (50) الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة عام 1437ه الموافق 26 غشت 2016م.

المادة (139) من القانون العضوي 2016م.

المادة (139) من القانون العضوي 2016م.

في تدريبي كمطلق أساسي لإجراء المقارنة ضرورة الرجوع لنصوص الإعلان المؤرخ في 20 رجب عام 1417 هـ الموافق أول ديسمبر 1996م.م المتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب 1417 هـ الموافق 28 نوفمبر 1996م.م في تعديل الدستور والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (76) السنة الثالثة والثانية يوم الاثنين 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996م.م حيث في حلول (73) رئيس مجلس الأمة مخل رئيس الجمهورية إذا كان هناك مرض خطير وزمن أعد رئيس الجمهورية من القيام بهم المنصب وقامت وجب على المجلس الدستوري الاجتماعي للتقرير نبوذ ذلك ومن ثم الرفع للبرلمان بغرفتين والذي يحصى مجتمع لجنة ثبت المنصب ببالغة ثلاثة الغرفتين مجتمعتين وعليها يكلف رئيس مجلس الأمة مخل الأمة رسمية للمادة لمدة خمسة وأربعون يوماً تكون له صلاحيات رئيس الجمهورية مع بعض القعود (73)، وبعوائنين دون أن يطرأ استجواب بشأن مرض الرئيس يعد رئيس مجلس الأمة رئيساً للجمهورية مستقبلاً بحكم الدستور ومن ثم في حال الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية ينعقد المجلس الدستوري مرة أخرى ويجري نبوذ الدستور لائحة شغور منصب رئيس الجمهورية بصورة نهائيه على أن يبلغ البرلمان بذلك الذي يترشح لجامعة ذلك الشغور للمنصب وحينها تبدأ مهلة أخرى قومها ستون يوماً كحد أقصى يставить خلالها رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الجمهورية على أن تجري الانتخابات العامة لاختيار

(73) هذه الحالة لها ما يقابلها في الدستور الفرنسي ينظر ذلك في المادة (7) من الدستور الفرنسي.
(74) تلك الفقرات وردت في المادة (90) من الإعلان المشار إليه، ومؤرخ في 20 رجب عام 1417 هـ الموافق أول ديسمبر 1996م.م.
رئيس الجمهورية الجديد دون أن يكون رئيس مجلس الأمة إمكانية التشريع لهذا المنصب.

يضاف لما سبق أن هناك حالة أخرى تجدر بها رئيس مجلس الأمة محل منصب رئيس الجمهورية وفقًا للإعلان المؤرخ في 20 رجب عام ١٤١٧ هـ المواقيت أول نوفمبر ١٩٩٦م أن في حالة تحقيق ظرف استثنائي عام تؤدي علاج حالة الطوارئ وإعلان الحرب وتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة مع إيقاف العمل بالدستور ولكن خلال تلك الفترة انتخب الهيئة الرئاسية رئيس الجمهورية تمدد بقية الدستور إلى نهاية الحرب ولكن إذا استقال الأخير أو لم يبق ما أعده عن ممارسة مهام المنصب أو

المادة (٨٤) من الإعلان المؤرخ في 20 رجب عام ١٤١٧ هـ المواقيت أول نوفمبر ١٩٩٦م وهي تقابل المادة ٨٤ من دستور ٢٠٠٠) مع ملاحظة أنه إذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة حينها يتعهد المجلس الدستوري ويجري ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام منصب رئيس الجمهورية مع مراعاة القيوس الواجب في (٩٠) من الإعلان المؤرخ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤١٧ هـ المواقيت أول نوفمبر ١٩٩٦م دون أن يكون له كذلك حق التشريع في منصب رئيس الجمهورية وفقًا للإعلان المؤرخ (٩٤) من دستور ٢٠٠٠ المصدر بالرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠-٢٤١ مؤرخ في ٥ جديد الأولى عام ١٤٤٢ هـ المواقيت ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠) يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٨٢ السنة السابعة والخمسون الأربعة ١٥ جمادي الأولى ١٤٤٢ حيث يتمتع الفارق بينهما في أن المحكمة الدستورية في دستور ٢٠٠٠ بدلاً عن المجلس الدستوري في دستور ٩٦ ودف injuring (٨٦) ان تصاب اجتماع المجلس الدستوري هو اجتماع في حالة المرض أو سبب ما أقدم رئيس الجمهورية وفقًا لدستور ٩٦ بينما هو إغاثة التثليث في دستور ٢٠٠٠ أما الفارق الثالث أنه في حالة الوفاة أو الاستقالة وفقاً لدستور ٢٠٠٠ يتولى رئيس مجلس الأمة منصب الرئيس لمدة تسع سنوات يموه تمهيداً لإجراء الانتخابات إذا تقرر إجراءها تمد فترة أخرى لا تجاوز تسع سنوات أخرى وذلك بعد موافقة المحكمة الدستورية بخلاف دستور ١٩٩٦ الذي حددته مواعيد غير قابلة للتمديد وفي تقدير يحد للمشروع الدستوري سماكه في دستور ٢٠٠٠ لأنه ترك مجالاً للقدير وهو ما لم يكن متاحاً في دستور ١٩٩٦.
توفي حينها يتولى رئيس الأمة منصب رئيس الجمهورية وتؤول له جميع الصلحات التي كانت لرئيس الجمهورية خلال تحقِّق هذا الطرف الاستثنائي(3).

ومن ثم يلاحظ أن ذلك دستور 2002م أوجب صراحةً ضرورة توافر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المرشح لرئاسة مجلس الأمة وعلى ذلك تم تناول شروط ذلك ضمن الشروط المقررة لاعضاء مجلس الأمة مقررة مع شروط المرشح لرئاسة الجمهورية على نحو ما سبق ولكن فيما يلي دستور 1996م لم ينص صراحةً على اطلبان شروط منصب رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الأمة ولكن بمقامه النصوص السابقة تحقِّق لنا أن رئيس مجلس الأمة قد يحل مجلس رئيس الجمهورية في الأحوال المشار إليها مما يقضي في تقديري ضرورة إلزام الشروط في كلهما، أي لابد من توافر شروط المرشح لدى رئاسة الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأننا وبشكل بسيط قد نجد في تلك الأحوال المشار إليها قد حل في منصب رئيس الجمهورية وأن كان لا يحق له الترشح إبتداء هذا من ناحية، وناحية أخرى يؤكد ذلك المسلك الذي ذهبنا إليه منحى المشرع الدستوري مؤخرًا يتطلب ذلك الطلب وهو ما نقض عليه صراحةً على نحو ما أوردنا سابقاً وذلك يكون المشرع الجزائري في النص الأخير قد تلقي الفصول الذي صاحبه النص الأول.

ولكن يبقى السؤال هل الشروط المقررة في دستور 2002م والقانون العضوي (16- 10) هي ذات ما جاء في القانون العضوي (12- 01) والقانون العضوي (96- 07) المؤرخ في 27 شوال عام 1417ه الموافق 6 مارس 1997م والنشر في المادة (3) من الأعلان المؤرخ في 20 رجب عام 1417ه الموافق 1 أيلول 1996م يتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417ه الموافق 28 نوفمبر 1996م في تعديل الدستور والمرسوم الرئاسي رقم 96- 38 مورد في 27 رجب عام 1417ه الموافق 7 ديسمبر 1996م يُتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه العدد (72) السنة الثالثة والثلاثون يوم الأحد 27 رجب عام 1417ه الموافق 8 ديسمبر 1996م وهي تقابل المادة (101) من دستور 2002م، تجرد الاعتراف التي أن الدستور الفرنسي كذلك يقرر حال شغر منصب رئيس الجمهورية يمكن لرئيس مجلس الشيوخ "يقابل رئيس مجلس الأمة الجزائري" أن يحل محله بوضوح ينظر في ذلك المادة (7) من دستور 1958م.
الجريدة الرسمية العدد (12) السنة الرابعة والثلاثون الموافق الخميس 27 شوال 1457 هـ الموافق 6 مارس 1937م.

وجه المقارنة بين تلك القوانين العضوية والدستاور الجزائرية 2016/96/2012:

أولاً: وجه المقارنة بين القانوني 97/2012:

بلاحظ التطابق التام بين النصين الازديدين في المادة 128 من قانون 97-70 وإلى النحو السابق ولكن مع ذلك هناك ثمة اختلافات تتنقص في الأثري:

أن القانون العضوي 16-10 قد وسع وشدد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية إلا أنه خالف القانونيين العضويين السابقين تطلب ضرورة أن يرفع المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تحسسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وذلك بخلاف القانونيين السابقين الذين اشرطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو الجنسية الأخرى غير الجزائرية لحظة التقدم وفي تقرير يحمل للمشرع الدستوري مسلكه الأخير لأن من شأن ذلك التعهد هو قطع الطريق أمام من لديه جنسية أخرى من التنافل عنها فقبل الترشح وهو في طن الناحية حاول وهو ما لا ينفع أن يكون في

والقانون العضوي 12-10 والقانوني 97-70

وذلك باعتبار أنه رغم التطابق بين قانوني (12-10 و70-97) على النحو السابق ولكن مع ذلك هناك ثمة اختلافات تتنقص في الأثري:

أن القانون العضوي 16-10 قد وسع وشدد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية إلا أنه خالف القانونيين العضويين السابقين تطلب ضرورة أن يرفع المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تحسسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية وذلك بخلاف القانونيين السابقين الذين اشرطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو الجنسية الأخرى غير الجزائرية لحظة التقدم وفي تقرير يحمل للمشرع الدستوري مسلكه الأخير لأن من شأن ذلك التعهد هو قطع الطريق أمام من لديه جنسية أخرى من التنافل عنها فقبل الترشح وهو في طن الناحية حاول وهو ما لا ينفع أن يكون في

المادة 139 قانون 97/2012 والمادة 136/14 قانون 2012 م والمادة 157/14 قانون 97-70.
منصب حساس مثل ذلك المنصب يتطلب الاخلاص والانتهاء الوطني لدولة الجزائر.

يضاف لائحة الفروقات فيما يلي الجنسية الجزائرية أيضاً أن القانون العضوي 16-10 اشترط تمتع زوج المرشح بالجنسية الجزائرية "الزوجة للمرشح والزوج للمرشحة". في هذا يتحقق الاتفاق بين القوانين الثلاثة التي تتميز للانثى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية رغم عدم النص صراحة على ذلك، ولكن لا يوجد ما تعارض من ترشحها، هذا من ناحية الاتفاق ولكن من ناحية الاختلاف والنضال أن القانون الأخير اشترط تمتع زوج المرشح بالجنسية الجزائرية الأصلية بمعنى لا يمكن من كان زوج جزائري بالتحجس الترشح لرئاسة الجمهورية ومن ثم تولي منصب رئاسة مجلس الأمة، ليس هذا فحسب وإنما يطلب المشرع أن لا يكون لديه ازدواج في الجنسية أي عدم تمتعه بجنسية أخرى بالإضافة للجنسية الجزائرية (1) وهو مالم نجد له مقابلة في القانون العضوي 79-7 و12-11، إذا اكتفا بالجنسية الجزائرية فقط دون الإشارة إلى كونها أصيلة أم لا، مزدوجة أم لا وفي تقدير أن النص الأخير في قانون 16-10 كان أوفق وتناسب مع المنصب المرشح له (2).

(1) يراجع نص المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 إذ لا مقابل لها في القانونين العضويين السابقين وخصوص بالذكر 1979-7 و12-11، و139 من دستور 1963م الجريدة الرسمية العدد (77) رجب 1417ه، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه يشترط حصول الجنسية الفرنسية بالتحجس منذ عام 1983م بنظر في ذلك.

https://www.francebleu.fr/info/politique/election-presidentielle-qui-peut-devenir-president-de-la-republique-1468591391?xtor=SEC-500-

(2) المادة 139 للقرن (2) و(4) وكذلك المادة (87) من دستور 1963م.

(3) المادة 139 للفقرة (2) من الأمر رقم 77-7 مؤخز في 27 شوال عام 1417ه الموافق 2 مارس 1963م، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 139 الفقرة (2) من القانون العضوي رقم 12-11 مؤخز في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير 2012م يتعلق بنظام الانتخابات والمادة 73 من دستور 1963م الجريدة الرسمية العدد (77) رجب 1417ه. 763
يدخل كذلك في دائرة الجنسية ما تطلبه القانون العضوي 16- 10 من شمول الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المرشح الأب والأم (16) مما يعني أن هذا النص مستحدث في القانون الأخير وهو كذلك يقوي من سياج الحماية فيما يتعلق بالولاء والانتماء للمرشح سواء في ذاته أو في أفراد الأسرة المقرنين منهم كالزوجة، الزوج والأباء فإن كان في تقديري قد اشتمل على لائحة مهيئة تضاعف لأفراد الأسرة وهم الأبناء سواء كانوا بنين أو بنات أذ لم يشملهما النص سواء بالجنسية الأصلية أو بالجنسية الجزائرية الأصلية في الشهاد. 

- كذلك مما أوجب القانون العضوي 16- 10 شرط الإقامة بالجزائر دون إنقطاع لمدة لا تقل عن عشرة سنوات قبل التقدم على الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (رئيس مجلس الأمة) (16) والإرادة القانون الفرنسي يلاحظ أن من شروط التسلسل القوائم الانتخابية حتى تصبح ناجحة وهو في ذات الوقت أحد الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية تطلب الإقامة الفعلية أو من وجدت له إقامة لمدة ستة أشهر على الأقل وأبناءهم دون 26 عاما. (16).

أيضا مما تطلبه القانون العضوي 16- 10 في المادة 139 الفقرة (4) شرط الإسلام اعترافه بما ورد في الدستور، وفي المقابل حق كل من القانون العضوي 97- 7 والقانون العضوي 12- 1 من اية إشارة لشرط الإسلام مع ان الدستور لم يبر التكرار مع يقين بأهمية الشروط في القانون العضوي. مع ملاحظة في غاية الأهمية وهي أن الدستور الفرنسي لم يضطرب الدناب كأحد مهولات الترشح لرئاسة الجمهورية أو عضوية مجلس النواب والشورى في تقديري هذا.

المادة 139(القرن) (10) و(11) على التوالي من قانون 16- 10 وهو ما لم نجد مقابل في قانون 1992. 16- 10 1- 06 و(10) وهو ما لم نجد مثلاً في القانون العضوي 97- 7 والقانون العضوي 12- 1، المادة 139/ الفقرة (10) من القانون العضوي 16- 10 المشرع به وكذلك المادة (11) من دستور 2020. 12- 06- متم السفوح 461 لسنة 2000 م مؤرخ مايو 14 في 13 مايو 2000 م- مادة 111/L12.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور 2002م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم كيد

ليس سهواً منه وإنما ترك الخيار لاغلبية الناخبين في أن تختار من يمثلها هذا من ناحية
ومن ناحية أخرى أن الدستور في فرنسا يقسم على العلمانية ولا يعتمد بالدين في
الدولة(١).

غني عن البيان أن المشرع في القانون العضوي ١٠-١٦ ٢٠٠٢ قد عمد إلى تكرار بعض
الشروط التي وردت في الدستور، وفي هذا إشارة إلى إيمان المشرع بأهمية قيمة تلك
الشروط وضرورة عدم الحياش عنها وأهمية التتسك بها، ومن تلك الشروط الجنسية
بمفيومها الواسع (المرشح، زوج المرشح) بالإضافة إلى الإقامة عشرة سنوات وشرط
الإسلام والمشاركة في ثورة أول نوفمبر والوفاء بالخدمة الوطنية وقرارات السماء
بالممتلكات وعدم قيام والديه بأي أعمال مناهضة لثورة الأول من نوفمبر (٢).

الطلب الثاني

أحكام متفرقة تتعلق بعضوية مجلس الأمة

الفرع الأول

النوبة الاختيار والعضوي في تحديد الأعضاء بهيئة الأمة

وفقًا لدستور ١٩٩٢م يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وطريقة انتخابهم
بالانتخاب السري غير المباشر(٣) من أعضاء المجال الشعبي الوطني والمجلس الشعبي
البلدي أي أن المرشح المقترح في عملية الانتخاب لا يخرجان عن الفئة المشار إليها
ألفاً من توفرت فيهم الشروط(٤) جدير بالذكر أنه وفقًا لدستور ٢٠٠٢م ودستور
٢٠٠٢م فإن التشريع لعضوية مجلس الأمة ليس متقصراً فقط على أعضاء المجال
الشعبي الوطني والمجلس الشعبي البلدي وإن كان لهم حق التشريع وإنما أيضًا الترشح

(١) يراجع في تلك المادة الأولى من الدستور الفرنسي.
(٢) ينظر في تلك المادة (٨٧) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم
الرئاسي رقم ٢٠-٢٢ مـ ١٤٤٢ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٢م
(٣) يتعلق بتصديق الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر ٢٠٠٢م في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (٢١) السنة السابعة والعسرون الصادر في
١٥ جمادي الأول ١٤٤٣ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٣م.
(٤) يقابل المادة ١٤ من الدستور الفرنسي.
(٥) المادة ١٠١ من دستور ١٩٩٢.
مكفل لكل من توافر فيه شروط الترشح التي يطلبها القانون العضوي من مرشحي الأحزاب السياسية(١).

وهو في تقديري ما يؤكد أنه بإمكانية مرشحي الأحزاب غير أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي من الترشح لعضوية مجلس الأمة فيما يلي الأعضاء المنتخبين (حصة ١١ الأعضاء).

غني عن البيان لاحقاً في دستور ٢٠١٦م خدمة عملية الاختيار بأن جعل لكل ولاية مقعدين في مجلس الأمة وهو الفارق الوحيد المستحدث في النص (٢) وهو ما تم الإبقاء عليه دون تغيير في الدستور اللاحق (٢٠٢٠م) (٣) حيث كان ذلك فيما يلي الأعضاء المنتخبين، أما فيما يلي الأعضاء المعينون وهو الثلاثة.velocity them اختبارهم بالتعيين من رئيس الجمهورية من كفاءات في شتى المجالات تكوينات ثقافية ومهنية وإقتصادية واجتماعية وعلمية على أنه في كل الأحوال مجموع الأعضاء (منتخبين ومعينين) ينبغي

(١) ينظر ذلك الفصل الرابع من القانون العضوي (١٦-١٠) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ ذو الفعدة عام ١٤٣٧ه الموافق ٢٥ غشت ٢٠١٦م وبالгласUSES المواد ١٠٨/١١١/٢٠١٦، حيث تطلبت المادة الأخيرة موافقة المسؤول الأول في الحزب في حال كان المرشح يمثل حزبا سياسيا معينا وهو ما أشارت إليه المادة (١٠٩) من القانون العضوي رقم ١٢-١١ منح في ١٨ صفر عام ١٤٣٢ه الموافق ١١ يناير ٢٠١٢م المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول سنة (٤٩) السبت ٢٠ صفر عام ١٤٣٣ه الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢م، وذلك بخلاف المادة (١٢) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم ١٠٧، مؤخراً في ٢٧ شوال عام ١٤٤٦ه الموافق ٠ مارس ١٩٩٧م التي لم تنطبق ذلك.

(٢) المادة ١١٨ من دستور ٢٠١٦م

(٣) المادة ١٢١ من دستور ٢٠٢٠م تجدر الملاحظة لم نجد حكما مشابها في ذلك وفقا لنصوصه الدستور الفرنسي المادة (٢٤) حيث لم يحدد لكل ولاية مقعدين رغم أن مجلس الشيوخ الفرنسي يمارس دور المراقب والمهمل للبلديات، ولكن مع ذلك فقد اختص قانون الانتخابات الفرنسي بعض المقاطعات بمقاعد حدد بحضر في ذلك القانون العضوي رقم ١٩٦٣-٣ الصادر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٣ بشأن تعديل عدد المنصب وسن الأهلية لأعضاء مجلس الشيوخ وكذلك تكوين مجلس الشيوخ

/https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000792862/
أن لا يتجاوز عددهم نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني (٢٥) وهو ذات ما أمن عليه الدستور اللاحق دون تفصول إذا اكتفى بعبارة الشخصيات والكفاءات الوطنية (٣٥) بخلاف دستورها القانوني "الحالي" (٢٠٠٢م) الذي أضاف على النص الوارد في دستور ٢٠١٣م ما تم تصليبه بشأن الأعضاء المعينين في دستور ١٩٩٦م حذف ما كان فيه من تفصيل بشأن المجالات التقافية (٣٥).

الفقرة الثانية

مدة عضوية مجلس الأمة

مدة عضوية مجلس الأمة الجزائري سنة سنوات (٣٥) حيث تجد العضوية كل ثلاث سنوات حيث استمر (٣٥) هذا النص دون تغيير في كل الدساتير التي صدرت عقب اتفاق مجلس الأمة كأحد غرف للبرلمان الجزائري.

حيث لا تتمددة مدة مجلس إلا بعد توافر ظروف قاهرة يتعذر معها إجراء الانتخابات، فكل ما يؤدي إلى عدم إجراء الانتخابات يُعد طرفاً مشروعاً لتمديد أجل مجلس الأمة، حيث يحدد النص الدستوري تحقق الظروف باقتراح يقدمه رئيس الجمهورية بعد أخذ الرأي الاستشاري "غير ملزم" من المجلس الدستوري إلى البرلمان "المجلس الشعبي الوطني وجمعية الأمية" الذي يدوره بقراراً باجتماع مجلسية يقرر تحقق هذا الظرف الاستثنائي الذي حال دون إجراء الانتخابات (٣٥) حيث لم يبطل النص أي تعديل في النص الدستوري اللاحق "دستور ٢٠١٣م و كذلك النص الدستوري في الدستور الحالي ٢٠٠٢م حيث كان التعديل الوحيد هو حلول المحكمة الدستورية بدلاً عن المجلس الدستوري (٣٥).
الفرع الثالث

اثبات الوضعية وتجديدها وسقوطها

الجهة المعنية والمختصة باثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة هو المجلس ذاته دون غيره وهو ما تم تأكيده في جميع النصات الجزائرية(1) لفصول مجلس الأمة قابلة للتجديد ولكن أثناء شغل المقعد لا يكون الجمع بين عضوية مجلس الأمة وأي وظيفة أخرى (2) جدير بالذكر أنه في دستور 1962م ورد نص على التفرغ التام لعضو مجلس الأمة (3) حيث يفقد عضو المجلس مقعده إذا ثبت بعد توليه المنصب أنه لا توفر بعض الشروط الخاصة بالترشح "عدم أهلية" أو كانت متحفظة فيه ولكن لاحقاً فقد أي منها أو قيامه بغفل بشرف المهمة التي يتولها حيث يتم التنوير بذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمة بالأغلبية (4) جدير بالذكر أن النص الدستوري اللاحق في دستور 1962م اضاف وصفاً جديداً لم يتم مصوصاً عليه في النص السابق "دستور 1966" حيث تسقط عضوية عضو مجلس بقوة القانون حال غير إتمامه الحزبي الذي بمثابة حصول على المقعد متي كان هذا التنوير بمحب إرادته الذاتية دون أن يفصل من الحزب شرطية أن ينتمي إلى أي حزب آخر، لأن من شأن ترك انتفاه الحزبي دون الاحتفاق بأن حزب آخر لا يفقد الوضعية، جدير بالذكر أن هذا الفيد لم نجد له مقابلًا في الدستور السابق "دستور 1962" وللتقرير بسقوط الوضعية يكون ذلك بقرار من المجلس الدستوري بعد إخباره من رئيس مجلس الأمة على أن يحدد القانون كيفية استئناف العضو البديل حيث يكتب صفة عضو المجلس غير المنتهي متي تم فصله من عضوية الحزب أو استقال منه دون الانتهاك لأي حزب آخر (6) وهو ذلك ما سار عليه الوضع في الدستور الحالي (7) وفي تقديمه أن قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بسبب الأحوال هو قرار كاذب بشغور المنصب وليس منشاً له وذلك واضح

(2) المادة 105 دستور 1962 وهي تطبيق المادة 122 دستور 1962 والمادة 125 من دستور 2002م
(3) المادة 112 دستور 1962 وهي تطبيق المادة 118 دستور 2002م
(4) المادة 126 دستور 1962.
(5) المادة 117 من دستور 2002م.
(6) المادة 209 دستور 2002 حيث يكون التقرير بذلك بقرار تصدر المحكمة الدستورية في الدستور الحالي 2002م بدلاً عن المجلس الدستوري في الدستور السابق 1962م حيث لم يعد هناك مجلس دستوري وإنما حل محل المحكمة الدستورية وفقاً لنصوص الدستور الحالي.

768
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائر وفقًا لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي" د. خالد إبراهيم

من النصوص المشار إليها فانها تسقط بقوة القانون وما كان هذا القرار إلا إقرار وظهار لما تم وفقا للنص الدستوري.

الفقر الرابع
التجديد التصنيفي لعضوية مجلس الأمة وإنتخاب رئيس مجلس الأمة

يصانع التجديد التصنيفي لعضوية مجلس الأمة كل ثلاثة سنوات انتخاب رئيس لأمومة، أي أن ولاية عضو مجلس الأمة ستة سنوات ولكن الرئيس ثلاثة سنوات.

المبحث الثاني
الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري

تمجيد وتقسيم:

المتعمق و анаضح لنصوص الدسائر الجزائرية 1961، 2002م نجدها أكاد على أن هناك أدوار تشريعية لمجلس الأمة لا يمكن اغفالها تناولها في أربعة مطلوب الأول منها خاص بابندار التشريعات والثاني اخطاره للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بشأن التشريعات والمعاهدات بينما أفرد المطلوب الثالث لسلطات المجلس إزاء القراءة الثانية حول القوانين بينما خصص المطلوب الرابع الأخير لمهامه الخاصة بالقوانين المؤقتة على نحو مايلي:

المطلب الأول
ابنداز التشريعات

لمجلس الأمة الحق في اقتراح القوانين ولكن ذلك مر بمراحل وتطورات حسب التغذيات التي تلقت بالنصوص الدستورية المنظمة لذلك من واقع الدسائر الجزائرية المشار إليها وهو ما سيتم تناوله كما يلي:

الفترة الأولى
مرحلة حق الاقتراح

أولاً: دستور 1996
وفقاً لأول نص دستوري (18) فإن حق إقتحام القوانين مكفل بموجب الدستور الدستور لكل من رئيس الحكومة أو النائب شرط أن لا يقل عددهم عن عشرين نائباً من المجلس الشعبي الوطني وبنذلك لا تجد صلاحية أو أي سلطة لأعضاء مجلس الأمة الحق في ابتدار التشريعات أو إقتحام القوانين وفقاً للنص، نتيجة تضاف في آخر البحث لأن الدستور ميز النصوص فأطلق نائباً على عضو الرئيس الشعبي الوطني وعضواً على مجلس الأمة في كثير من المواد (19).

ثانياً: دستور 2012
حق اقتحام القوانين والمبادرة بها حق دستوري مكفل لكل من الوزير الأول وعشرون نائباً في المجلس الشعبي الوطني وعشرون عضوياً في مجلس الأمة وهنا يمكن أن نقول بكل اطمئنان أنها المرة الأولى التي تخول فيها لأعضاء مجلس الأمة اقتحام القوانين وتقدم مشروعاها حيث يرى بعض الفقهاء في ذلك تحقيق للمراوة بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية والتي كانت قاصرة فقط على المجلس الشعبي الوطني (20) مع ملاحظة في غاية الأهمية أن حق الاقتراح ليس شاملاً...

المادة 119 من دستور 1996.
المادة 105 من دستور 2012.

(18):
بابا موان "الإصلاح مركز مجلس الأمة في تعزيز نظام العرفين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2012" مجلة صوت القانون 59-6752 EISSN2602-9938 ISSN 2352-1601 المجلد الثامن، العدد الأول، ص 162-163 دستور 2002، وهي تقبل المادة 132 دستور 2002، التي أضافت أعضاء رئيس الحكومة إلى جانب الوزير الأول، كما أنها أشارت إلى حقيقة أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني في اقتحام القوانين ولكنها لم تحدد الحد كما هو الحال في دستور 2012، وفي ذلك أيضاً ناشأ واضح بالدستور الفرنسي الذي جعل حق المبادرة بالتشريعات هو حق للوزير الأول وأعضاء البرلمان دون تحديد عدد معين للمادات 39 و44 مقررتان مع بعضهما.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور 2020م

ـ دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي

د. خالد إبراهيم

لجميع فروع القوانين ونما قصرها المؤسس "المشرع" الدستوري في مجالات محددة هي

"التنظيم المحلي، تهيئة الاقليم، التقسيم الإقليمي".21)

وفي تقدير أن دستور 2016م جنح حول ذلك لاعتبارات اختيار الأعضاء حيث

حدد هذا الدستور أن يمثل كل ولاية بعضون في مجلس الأمة.22)

وهي تظهر التأثير الواضح من المشرع الدستوري الجزائري بمسلك المشرع الدستوري

الفرنساي الذي جعل من مجلس الشيوخ الفرنسي مرآباً وحارساً لمصالح الجماعات

المحلية وهو ذات السلك المتبع كذلك في الدستور الأمريكي 17) والدور الذي يمارس

مجلس الشيوخ الأمريكي ومنه أخذ الدستور السوداني.

الفرع الثاني

مرحلة مناقشة واجراء الاقتراح

في دستور 1992م تمثل اجراءات المناقشة واجراء الاقتراحات المقدمة خاصة

الشريعات بأن يأخذ برأي مجلس الدولة أولاً ثم لاحقاً تعرض على مجلس الوزراء ثم

تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإعداد لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عن طريق

رئيس الحكومة 17) إذ يخضع المفترض للمناقشة والنقاش من قبل مجلس الشعب الوطني

أولاً وذلك دون التطرق لجدوئ أو الغرض منه... الخ بعدها يتولى مجلس الأمة

التصويت على النص المقدم إليه بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني ويتكون تصويت


16) المادة 137 دستور 2020م وهي تطالب المادة 144 دستور 2002م.
17) وهو ما تم تداوله في المطلب الثاني الفرع الأول من المبحث الأول "ال роли الاحتراء والاعتناء في تحديد

أعضاء مجلس الأمة".
18) المادة الأولى الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي التي أكدت على أن مجلس الشيوخ يتكون من

شيخين لكل ولاية ويتكون مدة العضوية 6 سنوات والمادة 52 م دستور السودان الانتقالي 2005م

الفقرة (1) تحدث عن مجلس الولايات وهو في حقيقة الأمر يقابل مجلس الأمة الجزائري ومجلس

الشيوخ الأمريكي ومجلس الشيوخ الفرنسي بأن كل ولاية لها مشترين تتيم انتخابهم عبر المجالس

التشريعية والأولوية وفي الفقرة الثانية من المادة 52 أشارت إلى أن منطقة "أبي" وهي منطقة إدارية

منزوعة عليها تقف بين الشمال والجوف السوداني تمثل كذلك بمرابين أثاث كذلك.
مجلس الأمة بأغلبيته (٣ الأعضاء)٩٦ وعليه يتضح لنا أن مجلس الأمة وإن لم تكن له سلطة في المبادرة بالتشريعات ولكن له حق المناقشة والتصويت وذلك وفقًا لدستور ٩٦.
حال لم يتم توافق الرؤى بين الغرفتين "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" يعرض النص المختلف حوله على لجنة مشاكل الأعضاء تشكل من أعضاء كلا الغرفتين تتعقد الاجتماع بدعوة من رئيس الحكومة حيث تتحسّر مهمتها في اقتراح نص بديل للنص المختلف حوله بين غرفتي البرلمان، وعند براغها من وضع ذلك النص يُخالط النص البديل والمقدم على غرفتي البرلمان بغض المواقف عليه دون أن يكون لهما صلاحية التعديل إلا إذا اجتررت لهم الحكومة ذلك. وإن لم يطرح النص البديل في نزع فيل الأزمة وتحقيق التوافق بين كلا الغرفتين يتم سحب النص من مشروع القانون المعروض لللأجازة٧٦)

لمقارنة الوضع السابق مما كان عليه دستور ٢٠١٢ لم نلاحظ أن الجهة المختصة بإعداد المقرح هو الوزير الأول بخلاف رئيس الحكومة في منطقت دستور ١٩٩٦، وعليه ذلك في تقريبي يرجع لتغير المصطلح والتسمية حيث كان يطلق عليه دستور ١٩٩٦ رئيس الحكومة وفي دستور ٢٠١٦ الوزير الأول وكلاهما يقصد بهما رئيس الوزراء أو الوزارة أو الوزير في الفقه القانوني حيث لا يوجد أدنى اختلاف بينهما٧٧ رغم أن دستور ٢٠٠٠ قد ميز بين المصطلحين فطلق عليه الوزير الأول إذا كانت نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية راسية، ولكن إذا تمضكت بأغلبية برلمانية تطلق عليه رئيس الحكومة وكلاهما كما ذكرنا له حق الاقتراح بحسب الحال٧٨ وهذا يتجلى الفارق الأول بين دستور ١٩٩٦ ودستور ٢٠١٦ ودستور ٢٠٢٠ م. أما الفارق الثاني في الإعداد حيث كان الإعداد وفقاً لدستور ١٩٩٦ يكون ابتداءً في المجلس الشعبي الوطني بخلاف دستور ٢٠١٦ ودستور ٢٠٢٠ فإن هذا ليس مطلقاً فيمكن أن يتم الإعداد أولًا لدى مجلس الأمة كما يمكن أن يتم إعداده أولًا لدى المجلس

٩٦ المادة ٢٠٠ دستور ١٩٩٦.
٩٧ المادة ١٠٠ من دستور ١٩٩٦.
٩٨ المادة ٧٩ من دستور ١٩٩٦ والمادة ٩٣ من دستور ٢٠١٦.
٩٩ المادة ١٣ من دستور ٢٠٢٠.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقا لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم كيد

الشيبي الوطني (9) والحاكم في ذلك موضوع المشروع المقترح وذلك لأن مجلس الأمة أصبح لديه حق الاقتراح في موضوعات محددة ومن ثم كان من الطبيعي أن يناقشها أولاً قبل المجلس الشعبي الوطني وهو ما استوجبه الدستور في 1262م.

ويتفق كلا الدساتير 1996 و2020م في أن المشروع المقترح لابد من مناقشته في كل الغرفتين وذات المرافق مع استمارة مجلس الدولة ثم مجلس الوزراء ولكن أيضاً يبدأ قبل الآخر هذا يكون على حسب موضوعه كما سبق وتكررنا أعلاه المادة (10).

أما الفارق الثالث بين دساتير 1996 و2020م في نصاب التصويت على المشروع المقدم لدى مجلس الأمة فإن كان دستور 96 يطلب موافقة الأعضاء (11) فإن الدستور 2016 و2020م قد ميز في ذلك حسب نوع القانون المطروح للمناقشة والتصويت في القوانين العادية يتم التصويت من قبل مجلس الأمة بالالغبية السبيطة "الغليبة الحاضرين من الأعضاء" أما فيما يتعلق بمشروعات القوانين العضوية فلا بد من موافقة الأغلبية المطلقة ويلاحظ هذا مدى التشدد في التصويت فيما يلي القوانين العضوية (12) وهو أمر طبيعي لأهمية وحساسية الموضوعات التي تعالجها (13).

الفارق الرابع أن دستور 2016م ودستور 2020م قد حدد أخلاقيات زمنية تتعلق بإجتماع وعمل اللجنة مشتركة الأعضاء حيث تطلب انعقادها أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من دعوتها من لدن الوزير الأول على أن تفرغ من أعمالها بوضع النصوص المقترحة والبديلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وهو ما لم يطبقه النص المقابل (14).

المادة 136 من دستور 1996م والمادة 133 من دستور 2020م

المادة 127 من دستور 2016م والمادة 144 من دستور 2020م وهي موضوعات سيق الإشارة إليها وتعلق بالتنظيم المحلي وتسمية القائم والتقسيم الإقليمي وما عدا ذلك يناقش أولاً في المجلس الشعبي الوطني.


المادة 120 من دستور 1996م.

المادة 138 من دستور 2016م

في دستور 1960(4) هذا ما يتعلق بنص الدستور ولكن ما تجد ملاحظته أن القانون العضوي تطلب انعقادها خلال عشرة أيام تالية لإبلاغها بذلك النص ولم يحدد إجلاً زمنياً لقرارها المادة 88 من القانون العضوي رقم 99-2 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 ه الموافق 8 مارس 1999 م.


أما في دستوري 2012 و 2020 في حالة عدم توافق لا يمكن النص مباشرة إلا في حالة عدم إخطار الحكومة لمجلس الشعب الوطني، إذ لم يذكر اخباره له في هذا على المجلس الشعبي خارج بالترتيب الأول من مواجهة الأخذ بالنص المعداد من اللجنة متساوية الأعضاء وإذا لم يكن ذلك ممكناً يؤخذ بالنص السابق على النص المقترح من اللجنة متساوية الأعضاء، وتم التصويت عليه من قبل المجلس الوطني.

الفقرة الثالثة

وجه المقارنة بين الدستور الجزائري والفرنسي

أولاً: فيما يتعلق بمسألة افتراض النصين

وبذلك لم يختلف الوضع في الجزائر كثيراً عما عليه في الدستور الفرنسي في مسألة المبادرة بالتشريعات حيث اتلاحاً الأحكام لأعضاء مجلس الشيوخ - وهو ما يقابل مجلس الأمة الجزائري - الحاق في المبادرة بالتشريعات إضافة إلى الوزير الأول ونواب الهيئة الوطنية الفرنسية تقابل المجلس الشعبي الوطني الجزائري.


774
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م “دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي”

د. خالد إبراهيم كيد

نانيا: في مسألة أخذ مشورة مجلس الدولة

حيث يظهر التأثر الواضح بالدستور الفرنسي من أن المبادرة بالتشريعات في جميع الدساتير الجزائرية 1962 و2016 لا تناقش في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ الرأي من مجلس الدولة(1).

نانيا: فيما يتعلق بإبداع المشروع البرلماني

يتم إعداد المشروعات المقترحة من القوانين في المرحلة الأخيرة لدى مكتب أي من المجلسين حسب موضوع المشروع المواقع وهو ما سار عليه المؤسس "المشرع" الجزائري في دستوري 2012م و2020م بخلاف دستور 1996، حيث تطلب المشروع الدستوري الفرنسي إعداد مشروعات ذات صلة بتنظيم الجماعات المحلية على مجلس الشيوخ أولًا ثم في مرحلة أخرى تعرض على الجمعية الوطنية الفرنسية(2).

رابعا: في مسألة مناقشة مشروعات القوانين المقترحة في كلا المجلسين

حيث تطلب المشروع الدستوري الفرنسي ضرورة أن يخضع التشريع المقترح للمناقشة والتداول من قبل مجلسي البرلمان وهو ذات ما تطلب المشروع الدستوري الجزائري(3).

خامسا: بشأن اللجان متساوية الأعضاء

وهي ما يطلق عليها اللجان التشريعية التمثيل أو اللجان المختارة بحسب نص الدستور الفرنسي والتي يبرز دورها عند الاختلاف حول نص بعين غرفتي البرلمان وفيها تكون مهتمتها وضع نص بدلا للنص المختلف حوله ولكن باستغراب النص الوارد في الدستور الفرنسي تجنب طامة الاختلافات تلتخص في أن الدعا لانعقادها بحسب الدستور تكون إما للوزير الأول أو لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ مما ليس بالاتفاق بخلاف الدستور الجزائري فإن الحق مكول فقط لرئيس الحكومة في دستور 1996 أو 2011 م والشيوخ 120 من دستور 1996، والشيوخ 138 من دستور 2020م.


(2) المادة 143 من دستور 2020 م.


لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أما فيما يلي نقاط الاتفاق والتشابه فهي تكمن فيما يتعلق بعرض النص المعد من قبل اللجنة على غرفتي البرلمان مرة أخرى بغرض المصادقة ومن ثم لا يمكن التعديل عليه إلا الموافقة الحكومة وهو ذات ما جاء في الدستور الجزائري (49).

سادسًا: بشأن الموافقة على التشريع المالي

اتفق كلا من دستور 1992، 2000 الجزائرية في ضرورة مصادقة البرلمان على القانون المالي "الميزانية العامة للدولة" في أجل لا يتجاوز خمسة وسبعون يومًا مع مراعاة القواعد الخاصة بإعداد التشريعات والنصوص المحددة للتصويت والقوانين الخاصة باللجنة متساوية الأعضاء (50) بحيث إذ لم يتم الالتزام بالقيد الزمني تصدر الموازنة العامة بأمر من رئيس الجمهورية وهو ما عليه الوضع في الدستور الفرنسي (51) مع ملاحظة أن الأخير "الدستور الفرنسي" قد وضع إجراءات قبل إصدار المرسوم الرئاسي وهو ما لا ينطبق في كل الدسائير الجزائرية المشار إليها حيث حد للجمعية الوطنية أجال زمني قدري أربعون يومًا وبقائها تخطر الحكومة مجلس الشيوخ بحيث تكون أثابًا معة أقسامها خمسة عشر يومًا وعلى كل فان يتم سبعون يومًا يمكن لرئيس الحكومة إصدار الموازنة العامة بموجب مرسوم رئاسي، كل ذلك مع الوضع في الاعتبار الأجلس والقواعد الخاصة بالنظر من قبل غرفتي البرلمان الفرنسي والإجماع الخاصة باللجنة المختلطة أو التعادلية (50).

تجر الإشارة أن هناك نصا قد ورد الي جميع الدسائير الجزائرية مأخوذ من الدستور الفرنسي وهو أن أي مشروع قانون مضمون خفض موارد الميزانية العامة للدولة أو زيادة نفقاتها ما لم يكن مصحوبًا بأجراءات يمكن أن تسهم في زيادة المدخول للإيرادات أو

المادة 120 من دستور 1996 والحالة 138 من دستور 2020، والمادة 45 من الدستور الفرنسي.
المادة 120 من دستور 1996 والحالة 138 من دستور 2020، والمادة 45 من الدستور الفرنسي.
المادة 45 من الدستور الفرنسي.
المادة 45 مقروءة مع المادة 47 من الدستور الفرنسي.
المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)
(ISSN: 2537- 0758)

تؤدي إلى توفر مبادئ في بنود أخرى من الميزانية مقابل ما يراد إتلافه محله.

المطلب الثاني

إخطار المجلس الدستوري بشأن التشريعات والمعاهدات

الفرع الأول

الوضع في دستور 1996

تطلب الدستوراجلا محدد لإصدار التشريعات من رئيس الجمهورية من تاريخ إعدادها
لديه بثلاثين يومًا. جدير بالذكر أن هذه المدة المقررة قد تخضع لوقف وقف المدة
لإطار التشريع من رئيس الجمهورية(10) إذا كان هناك اختبار من رئيس مجلس
الامة(9) للمجلس الدستوري وذلك قبل اعتماد القانون وإصداره من رئيس الحكومة، فإن
تلك المدة توافق ريثما يصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار، حيث ينعقد في
جلسة مغلقة وفقًا لقواعد المنظمة لعمله على أن يصدر قراره في مدة لا تتجاوز عشرون
يومًا التالية لتاريخ الإخطار الموجه إليها(10) إذا كان موضوع الإخطار قانونًا أتصف
بعد المشروحة فيشي عليه ذلك الحكم من تاريخ إقرار المجلس الدستوري، وأما إذا
كان معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها(10).

مقارنة الوضع مع دستور 1962 و 2002

حيث يظهر التأثير الواضح بالدستور الفرنسي من أن المبادرة بالتشريعات في جميع
المسائل الجزائرية 1996 و 2002 لا تنافش في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ
الرأي من مجلس الدولة.

(10) المادة 176 من دستور 1996 والمادة 172 من دستور 1962.
(9) المادة 171 من دستور 1996.
(8) المادة 40 من الدستور الفرنسي.
(7) المادة 128 من دستور 1996.
(6) المادة 147 من دستور 1996.
(5) المادة 139 من دستور 1996.
(4) المادة 131 من دستور 1962 والمادة 133 من دستور 1996.
البربر الثاني
الموقع في دستور 2012 م

جدير بالذكر أن دستور 2012 م قد ميز بين الجهات طالب الإخطار من المجلس الدستوري وبالتالي حدد مواعيد البت في الإخطار إذا كان الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس غربي البرلمان أو الوزير الأول أو خصوصاً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة وجبر على المجلس الدستوري هذا البت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً يمكن أن تخضع إلى عشرة أيام من تاريخ الإخطار إذا كان هناك طارئ يستدعى ذلك حيث يلاحظ أن التخفيف سلطة مثابة فقط لرئيس الجمهورية (1)، أما إذا كان الإخطار موضوعه عدم دستورية النص التشريعي كونه يتعرض لحقوق وحريات لأصل الحقوق في دعوة معرضة أمام القضاء بناءً على إعلان المحكمة العليا أو مجلس الدولة فالليل المحدد للمجلس الدستوري البت في الإخطار هو أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة وتحدد أقصى بناء على قرار مسبوب من المجلس الدستوري يبلغ إلى الجهات القضائية وليس أمام الدولة القضائية هذا سؤال التسلسل أي ليس لها سلطة التمييز على قرار المجلس الدستوري بالتمديد وهذا ما أشار إليه النص الدستوري (2).

(1) المادة 187 مقررة مع المادة 189 من دستور 2012 م تقابل المادة 163 مقررة مع المادة 129 من دستور 2002 م وهو ذات ما سار عليه المشرع الدستوري الفرنسي ذكر المدة بشهرين في تقدير بمعدل المشرع الدستوري الجزائري بإعداده ثلاثون يوماً لأن الأشهر تتخلط ملدي وامام أيامكل شهر ومسألة المواعيد تحتاج إلى دقة تحديد ومن ثم كان الأفضل التحديد ثلاثون يوماً بدلاً عن شهر ولكن بلاحظ الإختلاف بين كلا الدستورين في أجل التخفيف حيث أشار المشرع الدستوري الفرنسي أن المدة يمكن أن تصل إلى ثمانيات أيام بينما يطلب المشرع الدستوري الجزائري عشرة أيام، كما يكمن الاختلاف أيضاً بينهما في الهيئة المخلولة بالتخفيف حيث حددته النص الفرنسي بأنها الحكومة بينما حددت رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ومن ثم في تقدير كان الأفضل أن تكون بيد رئيس الجمهورية بسما وأنه الجهة المختصة بإصدار القانون وبالتالي يمتلك حق سلطة قصر المدة كما يلاحظ اتفاق المواد البالغ من الدستور الجزائري مع مقابلتها في الدستور الفرنسي في الجهات ذات الصلاحية في طلب الإخطار ينظر في ذلك المادة (121) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

(2) المادة 188 مقررة مع المادة 189 من دستور 2012 م تقابل المادة 165 من دستور 2002 م.

{797}
حيث يلاحظ الاتفاق بين دستور 1962 ودستور 2012 من ماهيته وتبين أن المعاهدة موضوع الإختار غير دستوري فلا يتم التصديق عليها وإذا كان النص التشريعي غير دستوري فهناك تدخل من تاريخ التقرير ينتمي إلى المجلس الدستوري (111).

مع ملاحظة أن حالة أضاف حالة أخرى تصل بعد دستورية الحكم التشريعي الذي يتعرض لحقوق ومماحات أحد الحصور والمكوثة له بموجب الدستور في دعوى موعوضة أمام القضاء فحينها يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الأمر إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية ذلك من عدمه، والصدر قراره بعدم الدستورية بموجب تلك الإحالات (111) فيكون أثر عدم الدستورية من التاريخ الذي يحدد قرار المجلس الدستوري (111) وليس من تاريخ صدور القرار كما أن هذه الحالة ليس لها وجود في دستور 1962 وبذلك يختلف التاريخ حسب كل حال وليس ذلك إضرار أن الحالة لم ينص عليها في دستور 1962 وبالتالي هي مشموله بالنص العام الورد فيها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يبرز اختلاف آخر بين النص في دستور 2012 مته في دستور 1962 حيث جاء في الأول -2012 م- إضافة (111) مفادها الزامية ونهاية قرار المجلس الدستوري أمام جميع الجهات الأدارية أم قضائية كانت وهم ما يذكر في دستور 1966 وهو ما سار عليه الدستور الفرنسي (111).

وتباعاً لذلك الاعتكاف فإن دستور 2012 (111) فرض قيداً جديداً على مجلس الأمة كأحد الجهات المخولة بالإختار بأن لا تمارس حقها في الإختار بشأن أي دعوى موعوضة أمام القضاء المدعى فيها أحد الحصور بأن حقوق وجهيات المنصوص عليها في الدستور قد انتهكت بموجب ذلك الحكم القضائي (111).

(111) المادتان على التوالي 190 و191 على التوالي من دستور 2012 تم تفتيش المادتين 127 و168 من دستور 1962.

(111) المادة 188 من دستور 2012.

(111) المادة 191 من دستور 2012.

(111) حيث وردت تلك الإضاف في عجز المادة 191 من دستور 2012.

(111) المادة 22 من الدستور الفرنسي.

(111) المادة 188 من دستور 2012.

(111) المادة 187 من دستور 2012.

780
الفقرة الثاني

الموضع في دستور 2002م

انتقل الدستور الحالي لعام 2002م مع سابقه 2012م في أنه أشترط عدم تعلق الإخطار بعدم الدستورية الممارس من مجلس الأمة في حالات أخرى بشأن إدعاء أحد الحضوم في دعوى منظورية أمام القضاء بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي يخالف ما ضمنه له الدستور من حقوق وحريات وفي تقدير أن هذا النص مأخوذ من الدستور

الفرنسي.

يضاف كذلك لأوجه الاختلاف بين دستوري 2012م و2002م من ناحية أن الأول تطلب حالة الإخطار من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون مندوٍ بأربعين نائباً وفق دستور 2002م مقابل خمسون نائباً في دستور 2012م وخمسة وعشرون عضواً بمجلس الأمة في دستور 2002م بدلاً عن ثلاثون نائباً في دستور 2012م(111) وعطاؤه على ما تقدم اتفاق كل من دستور 2002م ودستور 2012م في حالة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي وفق احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن أثر ذلك يعتبر من الأجل الذي يحدد قرار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري(112) بخلاف الحكم بعدم الدستورية عدا حالة الإحالة فإنه يكون من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية أو

(111) المادة 192 من دستور 2002م والمادة 187 من دستور 2012م والمادة 61 من الدستور الفرنسي.

(112) المادة 93 من دستور 2002م مقارنة بالمادة 92 من دستور 2012م وهي تقابل المادة 11 من الدستور الفرنسي والتي حددت عدداً موحداً لكلا الغرفتين “الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ” بأن يكون العدد 200، وفي تقدير يحد لمشرشع الجزائري مسلكه وذلك لاختلاف عدد العضوية بين كلا الغرفتين وبالتالي مناسبة العدد لكل وفق القوة الكلية لعدد مقاعد الغرف.

(113) المادة 185 مقررة بالمادة 188 مقررة بالمادة 191 من دستور 2002م تقابل المادة 189 مقررة بالمادة 202 من دستور 2012م، يحدد دفتر أن المادة المقابلة في الدستور الفرنسي حددت خيارين الأول منصوص عليه في الدستور الجزائري كما هو موضح في المواد من دستور 2002م أو من تاريخ نشر定律 مجلس الدائمة 24 من الدستور الفرنسي، وفي تقدير يحد لمشرشع الجزائري هذا المسلك إذاً الحالات كلها واحدة ومن ثم لا أرى أن يكون هناك تباين أو اختلاف في سيرن أثر حكم المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بحسب الحال وعليه فإن أفضل هو تحدد ميعاد محدد لترتيب أثار الحكم بخلاف ما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي.
المجلس الدستوري(16) وهو ما يختلف تماماً مع النص الوردي في دستور 1996 حيث
لم يفرق الأخير- أي دستور 1996- في مسألة عدم الدستورية بناء على إخطار من
الجهات المخولة بموجب الدستور أو بموجب احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،
وإذا جعلها حالة واحد تحت حكم واحد(17).
وفي تقديري بحذف للمشروع الدستوري الجزائري مسلكه في دستور 2016 م وضع
حلفاً على مبدأ الفصل بين السلطات بأن يترك لما يثار أمام المحاكم من اختصاصاتها
ويكون من تولى الاحالة نفسها دون حاجة تدخل جهة ما في عملها.

المطلب الثالث
سلطات مجلس الأمة إما القراءة الثانية حول القوانين
يجد ذكر أن الدستور قد خول رئيس الجمهورية قبلاً اعتماد مشروع القانون أن
يطلب من البرلمان إعادة النظر فيه مرة أخرى وهو ما أسماه الدستور الجزائري بالقراءة
الثانية.

الفرع الأول
في دستور 1996
وفقاً لنصوص الدستور فإنه بإمكان رئيس الجمهورية طلب القراءة الثانية من
المجلس الشعبي الوطني مع مراجعة ضوابط معينة أولاً، IF يكون ذلك خلال ثلاثة يوماً
ببدأ من اليوم التالي لاعتماد مشروع القانون من البرلمان وثانياً أنه لا يعتمد المشروع
بعد طلب رئيس الجمهورية ذلك إلا بموجب وافق في 5 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي
تقديري وفقاً للنصوص(18) يمكن الخروج إلى نتائج:

النتيجة الأولى منهما أنه لا توجد أى صلاحية لمجلس الأمة فيما يتعلق بإعادة
النظر في مشروع القانون المعد من رئيس الجمهورية بغض إجراء المداولة أو القراءة
الثانية وفي هذا قصور ثم تلاقينه في التصويت الدستوري اللاحقة.

(16) المادة 191 من دستور 2016 ثم تأكيد المادة 198 من دستور 1996.
(17) المواد 126، 127، 129 من دستور 1996 وتم تأكيد المواد 187، 188، 189، 191 من
دستور 2016.
(18) المادة 27 من دستور 1996.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم كيد

وأما النتيجة الثانية فهي حال لم يتم إقرار مشروع القانون من المجلس الشعبي الوطني وفقاً للأغلبية التي قررها النص فإن ذلك مُؤداً حق رئيس الجمهورية في عدم اعتقاد مشروع القانون محل القراءة.

الفرع الثاني

دستور 2011م

إتفق النص الوارد في دستور 2011م مع النص الوارد في دستور 1996م في جميع جزئياته المتمثلة في الأجل المحدد لرئيس الجمهورية في إصدار القوانين بعد اعتذارها من البرلمان وهي ثلاثون يوماً والتي تبدأ من اليوم التالي من اعتذاره حيث يكون ذلك بنصاب يصل 2/3 من أعضاء البرلمان حتى يتم إقرار مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية وحال عدم توفر ذلك يعني إصدار شهادة ميلاد بموجب ذلك المشروع وعدم إقرار من رئيس الجمهورية ولكن تكون نقطة الخلاف الجوهري فيما في أن مجلس الأمة في دستور 2011م أضيف له اختصاص نظر المشروع عند الإعادة مرحلة المداولة الثانية وذلك ولأول مرة حيث تتطلب النص ضرورة مواجهة 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهو ما سار عليه دستور 2000 بالتمام دون تغيير (23).

الفرع الثالث

وجه المقارنة مع الدستور الفرنسي

يجد تكرار أن المشروع الدستوري الفرنسي قد أجاز لرئيس الجمهورية سلطة طلب إعادة النظر في مشروع القانون الموضع لديه للمصادقة كلياً أو جزئياً وذلك خلال خمسة عشر يوماً بدلاً عن ثلاثين يوماً في الدستور الجزائري كما أنه ليس للبرلمان أي سلطة إزاء ذلك بالرفض وما عليهم إلا إعادة النظر (24) ويظهر التباين بين كل من الدستور الجزائري والفرنسي في أن الأولى قد حدد نصاباً معيناً قوامه 2/3 أعضاء الغرفتين يتعين بعد هذا لزاماً على رئيس الجمهورية إعتماد القانون وهو ما لم يرد ذكره في المادة المقابلة.

(23) المادة 149 من دستور 2000م
(24) المادة 10 من الدستور الفرنسي مفوقة مع المادة 149 من دستور 2000م.
في الدستور الفرنسي وإن اتفاقي في نقطتين الأولى منهما بمجرد إتاحة مشروع القانون للبرلمان بغض الاقرار الثانية وجب مع البرلمان النظر في مشروع القانون وأمّا النقطة الثانية وهي أن كلا الغرفتين في البرلمان الفرنسي والجزائري صلاحية إعادة النظر في مشروع القانون بعد طلب إعادة دراسته من رئيس الجمهورية(16).

وفي تقديري نجد أن النص الجزائري كان أكثر تشددًا بأن تطلب موافقة ثقتي أعضاء غرفتي البرلمان وهو مائل يطلبان النص الفرنسي وعلى ذلك يستنتج أن كلا الغرفتين بأي نصاب تمت الموافقة على مشروع القانون وجب على رئيس الجمهورية إعماده وفقًا للمشرع الدستوري الفرنسي.

المطلب الرابع
سلطات مجلس الأمة في القوانين المؤقتة

اجاز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر تصدر منه ولكن مع ذلك أوجب عليه عرض تلك الأوامر على البرلمان وذلك في أحوال وظروف محددة

الفقرة الأولى
دستور 1996

تجدر الإشارة إلى أن الدستور أتاح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار التشريعات وذلك في الظروف العادية والاستثنائية ولكن مع ذلك استوجب عرض تلك الأوامر على غرفتي البرلمان "المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، بحيث إذا لم يتم الموافقة عليها أصبحت تلك الأوامر ملزمة أي تقد أثرها بالنسبة للمستقبل دون أن يمتد أثرها للماضي وهذا بخلاف السحب(17).

أولاً: حيث يتحقق الظروف العادية في حالتى إجازة البرلمان بغرفته أو حالة حل المجلس الشعبي الوطني(17)، إذ أن للبرلمان بغرفته دوره إنجاز عادة وفقًا مدة الواحدة

(16) المادة 10 من الدستور الفرنسي.
(17) المادة 124 من دستور 1996.
(18) المادة 124 من دستور 1996م.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2002م: "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم كيد

ه شهور على الأقل (12) الأولى هي دورة الربيع وتبعد في يوم العمل الثاني من شهر مارس من كل عام ميلادي بينما تكون الدورة الثانية في الخريف وتكون في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر حيث وإن كانت مدة الدورة البرلمانية لا تقل عن أربعة أشهر فإنها لا تزيد عن خمسة أشهر على الأكثر.

وعلى ذلك فإن فترات الإجازة التي تتخلل دوريات الانتقاد تعد طرفاً عادياً يمكن من خلاله لرئيس الجمهورية إصدار القوانين المؤقتة بمراسم رئيسية (13).

وفي النقل فإن للبرلمان كذلك دورات انعقاد غير عادية تحدد وفقاً للضوابط التي قررها الدستور (13) إذا تم ذلك الانعقاد بطلب من رئيس الجمهورية أو بناء على ما يرفعه رئيس الحكومة من رغبته في ذلك لرئيس الجمهورية أو بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تنتمي الدورة عقب الفراغ من الموضوعات التي انعقدت من أجلها في دورة غير عادية (13).

وقد تلك الفترات التي تتخلل ذلك طرفاً عادياً يمكن فيها لرئيس الجمهورية التشريع بمراسم رئيسية تستوجب العرض على البرلمان في أول دورات انعقاد وفقاً لما قضى به الدستور (13) أما الحالة الثانية فهي حالة حل المجلس الشعبي الوطني "شغور المجلس" فتكون عند أعمال رئيس الجمهورية لسلطة في الحل وفقاً للدستور أو دعوته لإجراء انتخابات برلمانية مبكرة قبل انتهاء ولاية المجلس الشعبي الوطني وهذه الحالة قررت لها ضوابط وقوس إصدارها إبتداءً لا تمارس من رئيس الجمهورية تلك السلطة إلا بعد مشاورات رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة والقياد الثاني أنه في

(12) المادة 4 من القانون العضوي رقم 99-2 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419ه الموافق 8 مارس 1999م.
(13) المادة 6 من القانون العضوي رقم 99-2. 0 في 20 ذي القعدة عام 1419ه الموافق 8 مارس 1999م.
(14) المادة 42 من دستور 1996م.
(15) المادة 181 من دستور 1996م.
(16) المادة 118 من دستور 1996م.
(17) المادة 124 من دستور 1996م.
حالة الحلف لمجلس الشعب الوطني أو الدعوة للاختبارات برلمانية مبكرة يجب إجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لاختيار نواب جديد ويشكلون فيما بعد المجلس.

خلاصة القول أن الظروف العادية وفقاً لنظام الدستور 96 التي تخول لرئيس الجمهورية إصدار أوامر رئيسية ذات طابع تشريعي تحقق في فترات حادثة البرلمان سواء أكان دورات عادية أو غير عادية وفي حالة شغور المجال السياسي الوطني وهو ما يتطلب حذف اختار نواب جدد للCouncil立法سمي الوطني.

نظام الشئون المدنية هي التي تشكل الحالة الثانية ومن ثم يمكن للرئيس

الجمهورية التشريعية بأعمال رئيسية تستوجب الامتناع عن إصدار أوامر بمنع الجزء الذي يقدر رئيس الجمهورية بأنه طويف إنساني للدولة محذوراً للدولة في مؤسساتها أو إسقاطها أو سلامة أراضيها وذلك بعد

إذ رأى "غير ملزم" رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمين 主任

المجلس الدستوري ومعرفة أن مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن وهذا يمكن لرئيس

الجمهورية أن يصدر الأوامر والتدابير الإستثنائية بمجرد تحقق سلامة الدولة ومؤسساتها مع

ملحوظة في غاية الأهمية وهي أنه في حالة الظروف الإستثنائية يكون البرلمان معدداً

بقوة الدستور وليس في إجازة كما هو الحال في الظروف العادية ولكن لطبيعة الظروف

الإستثنائية التي تتطلب سرعة البت في إصدار الأوامر والإجراءات والأعمال الإستثنائية

هو ما يتطلب وقتاً لا يتعلق بمجرد الظروف ففيما يمكن للرئيس إصدار تلك الأوامر

الرئيسية رغم انعقاد البرلمان ومن ثم تعرض على البرلمان لاحقاً لمعرفة رأيه حولها إذ

يمكن أن تلغى إذا لم ت죄 مواطنة...

الفرع الثاني

دستوري ١٩٩٦ و ١٩٩٦

سابق المشترع في الدستوري في دستور ١٩٩٦ و ١٩٩٦ ثم

اختتم عنه بوضع قددين إضافيين عند إصداره الأوامر التشريعية الرئاسية، الأول منهما

(١٩) المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦ وم.

(٢٠) المادة ١٢٤ مقررة مع المادة ٢٣ من دستور ١٩٩٦ وم.

٧٨٦
المهمات التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م، "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"،

د. خالد إبراهيم.

لم يكف بكثافة البرلمان وانما لأيد أن يكون الموضوع محل الأمر التشريعي الرئاسي ذو
طبعة عاجلة (132) بمعنى إذا كان البرلمان في عطلة ومن ثم يمكن الانتظار حتى انعقاد
البرلمان سواء في دورته العادية أو في دوره غير عادية بعد استيفاء ضوابط الدستور
تبعاً لذلك، ومن ثم لا يمكن التشريع بأمر رئاسي وفقاً لدستور 2016م بخلاف دستور
1996.

أما القيمة الثانية فيتمثل في أخذ رئيس الجمهورية رأي مجلس الدولة (133) قبل إصدار
المر الرئاسي وهو ما لم يتطلبه دستور 1996م بخلاف دستور 2016م (132).

كذلك أضاف دستور 2016م بخلاف سابقة دستور 1996م وجوب استشارة رئيس
المجلس الدستوري وإن كانت هي مجرد استشارة غير ملزمة إضافة إلى أن الجهات التي
ورد في ذكراها في دستور 1996م عند أعمال سلطاته في حل المجلس الشعبي الوطني أو
دعوته لإجراء انتخابات مبكرة (132) وهي تتمثل الحالة الثانية تبعاً للظروف العادية وفقا
لدستور 2016م (132)

انفقت في دستور 2020م مع دستور 2016م على ضرورة أخذ رأي رئيس المحكمة
dستورية بدلاً عن رئيس مجلس الدولة مع اتفاق كل من دستور 2016م و1996م في
بقية الجهات الأخرى مع تطبيق أخذ رأي رئيس الحكومة أو الوزير الأول بحسب الحال
والتي لا تتطلب كل منهم في دستور 2020م (134) أيضاً يضاف لقائمة الفوارق
والتبانات بين كلا الدستورين أنه وفقاً لدستور 2016م للبرلمان دورة برلمانية عادية
(132) وعلى ذلك كان دستور 2020م في المادة 142 منها
(133) المادة 142 من دستور 2020م
(134) المادة 142 من دستور 2016م مقررة مع المادة 142 من دستور 1996م وهي تقابل المادة
142 من دستور 2002م حيث تطلبت أخذ رأي المحكمة الدستورية بدلاً عن مجلس الدولة وحدد
لها أجل عشرة أيام لم ينص عليها في دستور 2016م.
(134) المادة 93 من دستور 1996م
(135) المادة 142 من دستور 2016م مقارنة مع المادة 129 دستور 2016م
(136) ينظر في ذلك المادتين 51 و103 من دستور 2020م.

787
واحدة في السنة قوامها عشة أشهر كحد أدنى تبدأ في ثاني يوم من شهر سبتمبر (141)، وذلك بخلاف دستور 2016م الذي يتطلب عقد دورتين (142). اتفق كلا الدستورين في من له الحق في الدعوة لعقد دورة برلمانية غير عادية وأن الدورة البرلمانية لا ترفع إلا بمباشرة جدول أعمالها (143). وكذلك الحال في إقرار الظروف الاستثنائية غير العادية والذي يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر الراهنية المؤقتة رغم إيقاف البرلمان بقوة الدستور حيث اتفق كل من دستور 1996م ودستور 2016م (144).

الفرع الثالث

تقدير الدستور الفرنسي

اقترح دستور 2012م لاعلان تحقق الظروف غير العادية والاستثنائية استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية دون حاجة لمعرفة رأي مجلس الوزراء وال(Environment) لالمن كما ذهب ذلك الدستور الجزائري وعل ذلك مكن من تبليغه (145) حيث يخول تحقق الظروف غير العادية الحق لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير تشريعية إستثنائية يتطلب فيها الأخذ برأي المجلس الدستوري وهو ما اختلاف


(142) المادة 118 من دستور 1996م.

(143) المادة 135 من دستور 1996م وهي تقابل المادة 138 من دستور 2002م.


(145) المادة 16 من الدستور الفرنسي وهي تقابل المواد 92 من دستور 1996م والمادة 92 من دستور 2002م.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي"

م. خالد إبراهيم

عنـه الوضع في الدستور الجزائري 2020م إذ تطلب عرض تلك التدابير بعد زوال الظروف الاستثنائية لاحقًا بخلاف الدستور الفرنسي الذي يطلب أخذ رأي من المجلس الدستوري أثناء الظروف الاستثنائي وقبل زواله(14) وفي تقديري أن مسلك الدستور الجزائري كان هو الأوفق والأسلم لأن التدابير في أصلها استثنائية والظروف استثنائي ومن ثم لا داعي لعرضها عليه في تلك الظروف الاستثنائية لانتهاء الحكمة الداعية لها.

كذلك إتفقت كل من الدساتير الجزائرية مع الدستور الفرنسي في الاتفاقية الوطبية لغرفي البرلمان حال تحقق الظروف غير العادية "الاستثنائي".

بعد تناولنا للصلاحيات التشريعية لمجلس الشيوخ الفرنسي- والذي يقابل مجلس الأمة الجزائري- في ظل الظروف غير العادية(14)، نجد له اختصاص تشريعي تجاوز ما يصدره رئيس الجمهورية من مرسوم رئاسي في الأوقات العادية ولكن في تحقق أحوالها تختلف تماماً ورد ذكرى في الدساتير الجزائرية المشرّة بها 1962، 2016، 2002 والتي قضت بأن الظروف العادية يكون حال إجالة البرلمان عند شغور المجلس الشعبي الوطني وذلك في حالة حله أو أهداؤه لاستخدامه مبكرًا لاختيار أعضاء جدد(10). ولكن في الدستور الفرنسي أن تحقق الظروف العادية يتبع ويجوز البرلمان لرئيس الجمهورية الصلاحيات التشريعية التي لها قوة القانون في مدة محددة حتى تتمكن الحكومة من تسهيل نشاطها وأعمالها الحكومية شريطة عرضها على غرفى البرلمان بما فيها مجلس الشيوخ الفرنسي في الأجل المحدد سلفًا في سن التفويض التشريعي ولا فقدت قوتها المترفة وأصبحت معرضة للإلغاء من البرلمان(151) حيث إذ أريد التعديل على أي مادة من مواد المرسوم الرئاسي بعد إجازته من البرلمان لا يتأتي ذلك إلا بموجب قانون صادر من البرلمان نفسه، أي تكليف رئيس الجمهورية من صلاحيات

(131) المادة 98 من دستور 1996م وهي تقابل المادة 16 من الدستور الفرنسي.
(134) المادة 96 من دستور 1996م.
(136) المادة 107 من دستور 2016.
(134) المادة 107 من دستور 1996.
(131) المادة 114 من دستور 2016.
(134) المادة 112 من دستور 1996.
(134) المادة 144 من دستور 1996.
(134) المادة 124 من دستور 2016.
(151) ينظر في تلك المادة 38 الفئة 1 من الدستور الفرنسي.
اعمال أي تعديل على نصوص القانون الصادر منه بعد إجازته من البرلمان في أجل المؤجل سلفاً في تقيييم البرلمان له بالتشريع(130) حيث يجوز لمجلس الشيوخ الفرنسي أو رئيس الجمعية الوطنية أو الحكومة إذا تبين له أن هناك تعديلًا أو إجراء أو إقتراح لا يندرج تحت التفويض الممنوحة لرئيس الجمهورية من البرلمان بالتشريع، الاعتراض عليه والحال والحالة پذيره إذا تربت على ذلك خلاف يكون الفيصل للقرار الذي يصدر من المجلس الدستوري حول ذلك بناء على إستدعاء يقدم إليه حيث جدد الدستور أن يثبت في ذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام(131).

الخاتمة

أولاً: النتائج

1/ تطابق شروط الترشيح لمجلس الشيوخ الفرنسي مع شروط انتخاب مجلس النواب.
2/ هناك تباين بين رئيس مجلس الأمة الجزائري والأعضاء فيما يتعلق بشروط الاختيار بخلاف مجلس الشيوخ الفرنسي إذ لا توجد تفرقة في الشروط.
3/ تماثل الشروط لكل من الناخب والمرشح لمجلس الشيوخ الفرنسي لا اختلاف بينهما بخلاف مجلس الأمة الجزائري.
4/ التطابق النام بين النصين الواقدين في المادة 128 من قانون 97-7 والمادة 136 من قانون 2012م حيث لا يوجد أدنى اختلاف فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو التعيين في منصب رئيس مجلس الأمة سواء في الفترة الخاصة بالتعهد الموجب المادة 159 من قانون 97 والمادة 139 من قانون 2012م فيما يتعلق بترقية الهيئة الوطنية بينما في قانون 2012م يتطلب الحفاظ بدلآً على الترقية.
5/ القانون العضوي 16-10-10 قد وسع وشدد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائريـة إذ أنه بخلاف القانونين العضويين (16-10 و 97-7) تطلب ضرورة أن يرقق المرشح لمنصب الرئيس ما يفيد عدم تجنسه في فترة سابقة بجنسيـة أخرى غير الجنسية الجزائرية وذلك بخلاف القانونين السابقين الذين أشرت عدم ادوار الجنسية الجزائرية أو الجنسية بجنسيـة أخرى غير الجزائرية لحظة القمـد.

(1): المادة 38 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي.
(2): المادة 38 الفقرة 2 من الدستور الفرنسي.
6/ يدخل في دائرة الجنسية ما تطلبته القانون العضوي 16- 10 شمول الجنسية الجزائرية الأصلية لآبي المرشح "الأب والأم" وفق المادة 139 الفقرة 10 و (11) على التوالي من قانون 16- 10 وهو ما لمنجده مقابل في قانون 1996- 12 و 12 لجنة وقد، وذلك المادة (3) من دستور 1996م مما يعني أن هذا النص مستحدث في القانون 16-10 ولكنه مع ذلك قد أعط様 حلقة مهمة تضاف لأفراد الأسرة وهو الأبناء سواء كانوا بينين أو بنات أذ لم يشملهم النص سواء بالعاصمة أو بالانكس أو حتى الأردن.


9/ وفقاً لدستور 1996م تعد المرس الأولى التي يخول فيها لأعضاء مجلس الأمة اقتراح القوانين ودقيقة مشروعاتها في ذلك تحقيق للعذوب بين مجلس الأمة وجمعية الشعب الوطني فيما يتعلق بالمباشرة التشريعية والتي كانت قاصرة فقط على المجلس الشعب الوطني وفقاً لدستور 1996.

10/ أن مجلس الأمة وإن لم تكن له سلطة في المباشرة بالتشريعات ولكن كان له حق المناقشة والتصويت وفقاً لدستور 1996.

13/ التأثير بين المؤسسة الدستورية الجزائرية بالدستور الفرنسي في مسألة ان
المبادئ بالتشريعات في جميع الدساتير الجزائرية 1996 و 2016 و 2020 لا تناقش
في مجلس الوزراء إلا بعد أخذ الرأي من مجلس الدولة.

14/ اتفاق جميع الدساتير الجزائرية - 1996، 2012، 2016 - في ضوء مصادقة
البرلمان على القانون المالي "الميزانية العامة للدولة" في اجل لا يتجاوز خمسة
وبعده يوما مع مراعاة القواعد الخاصة بابتدار التشريعات والنصوص المحددة
لمباشرة القوانين الخاصة باللجنة متساوية الأعضاء بحيث إذا لم يتم الالتزام بالقيد
الزمني تصدر الموازنة العامة بأمر من رئيس الجمهورية وهو ما عليه الوضع في
dستور الفرنس.

15/ حد الحد الأساسي لجزء قبل إصدار المرسوم الرئاسي بالموافقة على
الميزانية وهو ما لم يتبع في كل الدساتير الجزائرية 2012، 2016، 1996 حيث
هذا السرعة الوطنية اجلا زمنيا قد أربعون يوما ويقفزها تختر الحكومة مجلس
الشيوخ بحيث تكون امامه مدة اقصاءها خمسة عشر يوما، وعلى كل فإنه ويتم
سيمون يوما يمكن لرئيس الحكومة إصدار الموازنة العامة بموجب مرسوم رئاسي،
كل ذلك مع الوضع في الاعتبار الأجواء والقواعد الخاصة بالنظر من قبلي غرفتي
البرلمان الفرنسي والإحكام الخاصة باللجنة المختصة أو التعديلية.

16/ ثبت أن هناك نصا قد ورد إلى جميع الدساتير الجزائرية 2010، 2012، 1996
مأخوذ من الدستور الفرنسي وهو أن أي مشروع قانون مقدمه خفض موارد
الميزانية العامة للدولة أوزادة نفقاتها ما لم يكن مصمما بأجراءات يمكن أن تسهم
في زيادة المدخول للإيرادات أو يؤدي إلى توفر مبالغ في بنود أخرى من الميزانية
 مقابل ما يراد إفرازه محطة الرفض

15/ وفقا للدستور 1996 لرئيس مجلس الأمة اعمال سلطة الوقف اضافة لرئيس
الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك باختباره للمجلس الدستوري وذلك
قبل اعتماد القانون وإصداره من رئيسم الحكومة، فان تلك المدة توفر ريثما يفضل
المجلس الدستوري في موضوع الإخبار، فإذا كان موضوع الإخبار قانونا ينص
بعد المشروع يسري عليه ذلك الحكم من تاريخ اقرار مجلس الدستوري، وأما إذا
كان معاهدة أوتافافيا فلا يتم التصديق عليها.
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقًا لدستور ٢٠٠٢م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم كند

١٦/ إنفق كل من دستور ١٩٩٦م ودستور ٢٠١٦م عند إقرار الظروف الاستثنائي يحول
رئيس الجمهورية صلاحية إصدار الأوامر الرئاسية المؤقتة رغم إلغاء البرلمان
بوق الدستور حيث أن دستور ٢٠٠٢م مع اتفاقه مع كلا الدستورين إلا أنه أوجب
على رئيس الجمهورية بعد زوال الظروف الاستثنائية أن يقوم بعرض ما اتخذه من
إجراءات وتدابير أثناءها على المحكمة الدستورية وهو أمر مستجد لم تجد له نظر
في كل من دستوري ١٩٩٦م و ٢٠١٦م.

١٧/ وفق دستور ١٩٩٦ لا توجد أدنى صلاحية لمجلس الأمة فيما يتعلق بإعادة النظر
في مشروع القانون المعد من رئيس الجمهورية بغرض إجراء المداخلة أو القراءة
الثانية.

١٨/ أن مجلس الأمة في دستور ٢٠١٦م أضيف له اختصاص نظر المشروع عند
الإعادة "مرحلة المداولة الثانية" وذلك لأول مرة حيث تطلب النص ضرورة موافقة ٣
أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهو ما سار عليه دستور
٢٠٠٠ بالتمام دون تغيير.

١٩/ وفقا دستور ٢٠١٦ فرض قيدا جديدا على مجلس الأمة كأحد الجهات المخولة
بالإخطار بأنه لا تمارس حقها في الإخطار بشأن أي دعوى معرضة أمام القضاء
المدني فيها أحد الخصوم بأن حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور قد
انتهت بموجب ذلك الحكم القضائي.

٢٠/ يظهر التباين بين دستور ١٩٩٦م ودستور ٢٠٠٠م من ناحية تطلب حالة الإخطار من
أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكون عددهم أربعين نائبا وفق دستور ٢٠٠٠م
مقابل خمسون نائباً في دستور ٢٠١٦م وخمسة وعشرون عضواً بمجلس الأمة في
دستور ٢٠٠٠م بدلاً عن ثلاثون نائباً في دستور ٢٠١٦م وذلك بخلاف الدستور
الفرنسي والذي حدد عددًا موحداً للكلا الغرقيين "الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ"
بأن يكون العدد ستون نائباً.

٢١/ أن القانون العضوي ١٦- ١٠ قد وضع وشدد الضوابط فيما يلي الجنسية الجزائرية
إذ أنه بخلاف قانون ٩٧- ٧ و ١٢- ١، يتجنب ضرورة أن يرفق المرشح لمنصب
الرئيس ما يفيد عدم تجنسه في فترة سابقة بجنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

{ ٧٩٣ }
وذلك بخلاف القانونيين السابقين الذين اشترطا عدم ازدواج الجنسية الجزائرية أو التنسج بجنسية أخرى غير الجزائرية لحظة التقدم.

22/ دستور 2002م أوجب صراحة ضرورة توافر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المرشح لرئاسة مجلس الأمة وعلى ذلك تم تناولها ضمن الشروط المقررة لعناصر مجلس الأمة مقروءة مع شروط المرشح لرئاسة الجمهورية بخلاف دستور 1996م الذي لم ينص صراحة على انطباق شروط منصب رئيس الجمهورية على رئيس مجلس الأمة رغم أنه قد يحمل مجلس رئيس الجمهورية في بعض الأحوال.

23/ يتجلى الفرق بين دستور 1996م و2002م في نصاب التصويت على المشروع المقدم لدى مجلس الأمة فإن كان دستور 96 يتطلب موافقة 2/3 الأعضاء، فإن دستور 2002م قد ميز في ذلك حسب نوع القانون المطروح للمناقشة والتصويت في القوانين العادية يتم التصويت من قبل مجلس الأمة باللغة العربية البسيطة "أغلبية الحاضرين من الأعضاء" أما فيما يتعلق بمشاريع القوانين العضوية فلا بد من موافقة الأغلبية المطلقة ويلاحظ هنا مدى التشدد في التصويت فيما يلي القوانين العضوية.

24/ تطلب دستور 2002م في اختيار أعضاء مجلس الأمة بأن جعل لكل ولاية مقدعين في مجلس الأمة وهو وهو ما تم الإبقاء عليه دون تغيير في دستور 2020 حيث لم نجد حكماً مشابهاً في ذلك وفقاً لنصوص الدستور الفرنسي رغم أن مجلس الشيوخ الفرنسي يمارس دور المرآب والممثل للبلديات.

25/ من أوجه الاختلاف بين كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري أن الدعوة للجنة التعديلية تمثل "اللجنة المختلطة" للانعقاد بحسب الدستور الفرنسي تكون إما للوزير الأول أو لرئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ معاً وليس بالانفرد بخلاف الدستور الجزائري فإن الحق مكن فقط لرئيس الحكومة في دستور 1996م، والوزير الأول في دستور 2016م، الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دستور 2002م.

26/ أن دستور 2016م قد عد في الجهات طالبة الإخطار من المجلس الدستوري وبالتالي حدد مواعيد البت في الإخطار فإذا كان الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس غرفة البرلمان أو الوزير الأول أو حصون دان على في المجلس الشعبي الوطني

794
المهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري وفقاً لدستور 2020م "دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الفرنسي" 

د. خالد إبراهيم كيد

أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة وجب على المجلس الدستوري هنا البت خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً يمكن أن تُخفص إلى فترة أيام من تاريخ الإخطار إذا كان هناك طارئ يستدعى ذلك حيث يلاحظ أن التخفيض سلطة مثاثة فقط لرئيس الجمهورية وفق المادة 187 مقررة مع المادة 189 من دستور 2016م تقابل المادة 193 مقررة مع المادة 194 من دستور 2020م وهو ذات ما سار عليه المشرع الدستوري الفرنسي إذ قرر المدة بشهر، إذ يُمكن القرار في أجل التخفيض حيث أشار المشرع الدستوري الفرنسي أن المادة يمكن أن تصل إلى ثلاثية أيام بينما يطلب المشرع الدستوري الجزائري عشرة أيام، يضاف لجوء الاعتدال بينهما في الجهة المختولة بالتحقيق حيث حددها النص الفرنسي بأنها الحكومة بينما حددت برهين الجمهورية في الدستور الجزائري أما وجه الاتفاق بينهما يظهر في الجهات ذات الصلاحي في طلب الإخطار.

ثاني التوصيات


2/ نوصي بوضع ضوابط أكثر أحكاماً لتحقيق الشرط القضائي" لمن كان تاريخ ميلاده قبل الأول من يوليو 1942م مشاركاً في ثورة أول نوفمبر 1954والوارد في المادة 17/139 من القانون العضوي من القانون العضوي رقم 16-11-10 موافقة في 22 ذي القعدة عام 1437ه الموافق 2016م يتعلق بنظام الانتخابات والمشور في الجريدة الرسمية العدد (50) السنة الثالثة والخمسون وصولاً يوم

(795)
الأخير 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت 2016 الفصل الرابع من
القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، حتى يقي
المعيار واضحا عند التطبيق في كيفية تحديد نسبة تلك المشاركة وكيفية اثباتها
وماهي النسبة المعتادة... الخ
3/ نوصي بأن تكون الجنسية أصلية لعضو مجلس الأمة فيما ما ورد في النص
يستوفي فيه أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة أو حتى لديه جنسية أخرى "ازدواج
جنسية" بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية حيث لم يرد الشروط ضمن الشروط
المطلوب توفرها في عضو مجلس الأمة وإنما ورد في الشروط الخاصة بعضوية
المجلس الوطني والمجلس البلدي ولكن بقراءة المادة (110) من القانون العضوي
رقم 16-10 يمكن لأعضاء المجلس التنشط لعضوية مجلس الأمة إذا توفرت
فيهم شروطه والمادة (79) اشترطت الجنسية لأعضاء المجلس البلدي واللائي.
4/ نوصي بأن يكون المعيار في مسألة تحديد العمر المرشح لعضوية مجلس الأمة هو
تاريخ إنشاء طلب الترشح وليس تاريخ البدء في الاقتراع حيث طلبت المادة (111)
من القانون العضوي رقم 16-10 مؤخرا في 22 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق
28 غشت 2016 متعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد
(50) السنة الثالثة والخمسون الصادرة يوم الأحد 25 ذو القعدة عام 1437 هـ
الموافق 28 غشت 2016 الفصل الرابع من القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب
أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي يقرر بالغ من العمر خمسة وثلاثون عاماً دو
انتقاص يوم الاقتراع، لكون المشعر نص في عجز المادة كاملة يوم الاقتراع إذ
العبارة بتمام الخامسة والثلاثون عاما هو تاريخ بدء الاقتراع وليس تاريخ التقدم بطلب
الترشح ولما قد يحدث النص من اشكالات ولغط في التطبيق، في تقديري أرى أنه
من الأوقاف أن يكون اكمال الخمسة والثلاثون عاما عند تاريخ التقدم بطلب الترشح
أو سحب (عبارة كاملة عند الترشح) وهو ما سار عليه الدستور الأمريكي.
قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأبحاث المنشورة

- تنصير إبراهيم، تكوين مجلس الأمة وصلاحيته التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 38، 2016، مرجع سابق، ص 154.
- نجاوي عبدالحفيظ ود. حامي عم، حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 1، مايو 2020، ص 61.
- بابا مروان "الإصلاح رد أصل مجلس الأمة في تعزيز نظام العرفتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016". مجلة صوت القانون 9938-2352 ISSN المجلد التاسع، العدد الأول، 2022.

ثانياً: الدستاتير والقوانين:

- دستور 1976م الجريدة الرسمية العدد (4) السنة الثالثة عشر، الاربعاء 24 نوفمبر 1976م الموافق 2 ذو الحجة عام 1396 هـ.
- التعديل الدستوري الصادر في العام 1979م، الجريدة الرسمية العدد (28) بتاريخ 10 يوليو 1979 الموافق 15 شعبان 1399 هـ، السنة السادسة عشر تضمن القانون رقم 79-3، في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو 1979.
- التعديل الدستوري الصادر في العام 1980، الجريدة الرسمية العدد (3) السنة السابعة عشرة الصادر يوم الثلاثاء 27 صفر عام 1400 ه الموافق 15 يناير 1980م، أحدث على القانون رقم 80-1 مؤخر في 24 صفر عام 1400 ه الموافق 12 يناير 1980 م.
المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) 
(ISSN: 2537-0758)


المهام التشريعية لمجلس الأمناء الجزائري وفقاً لدستور 2002م "دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي"

د. خالد إبراهيم


الدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد (14) من السنة الثالثة والخمسون الموافق الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1432هـ الموافق 7 مارس 2013م المتضمن قانون رقم 16-1 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1432هـ الموافق 6 مارس 2011م.

- الدستور المنشور بالجريدة الرسمية العدد (82) السنة السابعة والخمسون الصادر يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 30 ديسمبر 2012م المتضمن المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 30 ديسمبر 2012م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2012م في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وثيقة الدستور الفنزويلي.

- وثيقة الدستور الأمريكي.

- القانون العضوي رقم 12-1-10 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ه الموافق 12 يناير 2012 م يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد الأول سنة (49) السبت 20 صفر عام 1433 ه الموافق 14 يناير سنة 2012 م
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم 97-77 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 ه الموافق 6 مارس 1997 م.
- القانون العضوي رقم 99-2 مؤرخ في 20 ذي الفعدة عام 1419 ه الموافق 8 مارس 1999 م يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.
- قانون الانتخابات الفرنسي.
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 م السودان.
- قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الرابعة مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية

ISBN 9961-41-055-6. 6-55-05-41-9961

https://www.avocat-setif.org/api/file/395